جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني للتأمين على الكوارث الطبيعية

إعداد الطلبة:

1/ قفايفية عبد الرحيم

2/ كبيش ندى

تحت إشراف:

الدكتورة: راضية مشري

تشكيل لجنة المناقشة

الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
مقلاتي منى	جامعة 08 ماي 45 –قالمة –	أستاذ محاضر أ	رئيسا
راضية مشري	جامعة 08 ماي 45 –قالمة –	أستاذ محاضر أ	مشرفا
حديدان سفيان	جامعة 08 ماي 45 –قالمة –	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى: ﴿**ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين**﴾ [النمل:19].

نتوجه أولا بالشكر والثناء إلى الله عزّ وجلّ الذي هدانا ووفقنا لإنجاز هذا العمل.

وكما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة على المذكرة "**راضية مشري**" التي كانت نعم المشرف فلم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها فجزاها الله عنّا كل خير.

كما نشكر كل من مدنا يد العون من قريب أو بعيد.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وصحابته وأهله الأخيار. أما بعد:

الحمد لله الذي وفّقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي

هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله أولا وقبل كلّ شيء سبحانه وتعالى، لا

أنساها أيام قضيتها لم يكن لي سند غيره فالحمد لله حمد الأولين والآخرين.

إن كان الإهداء يعبر ولو بشيء يسير عن الوفاء فالإهداء:

إلى التّي على بساط الأوجاع ولدتنا وبأيدي الآلام ربتنا وبعيون التعب

رعتنا، وبصدر الحنان حفّتنا، وفي الخلوات تضرعت إلى الله ودّعت

لنا، دمتِ ودام محيّاكِ: إلى الغالية أمي.

إلى الّذين تربطني بهم أسمى علاقة بالوجود، جناحيّ وسندي في هذه

الحياة: الى إخوتي وأخواتي.

إلى الأصدقاء الأوفياء، والزملاء الأعزاء، إلى كلّ من عرفني يوما والتقى

بي في دروب الحياة صدفة.

والحمد لله ربّ العالمين.

عبد الرحيم

إهـداء

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لنعمة العلم، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على حبيبنا المصطفى.

أما بعد، فأهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، وعلموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، برا، وإحسانا ووفاء لهما.

إلى من رباني على حب العلم والفضيلة، وعلمني أن الدنيا كفاح سلاحها العلم، إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء، إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي، إلى أعظم رجل في حياتي، إلى من شرفني بحمل اسمه، والدي العزيز

إلى من أبصرت بها طريقي واستمدّيت منها قوتي واعتزازي بذاتي، إلى الشامخة التي علمتني معنى الإصرار وأن لا شيء مستحيل في الحياة مع قوة الإيمان، إلى ينبوع العطاء المتفاني مدى عمري أمي ثم أمي ثم أمي.

إلى السند والعضد والساعد، إلى أغلى ما منحتني الحياة أخواتي: سندس، نسرين، وبلقيس.

إلى صغيرتي ياسمين، وكل من لهم أثر في حياتي ولو بابتسامة.

وأخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دور في إتمام هذه الدراسة، سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

إليكم جميعا أزف الإهداء حبا ورفعة وكرامة.

نـــدى

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

- (د.ب.ن): دون بلد النشر.
- (د.س.ن): دون سنة النشر.
- (ج.ر): الجريدة الرسمية.
- ص: الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

-P : page.

مقدمة:

مقدمة:

1- التعريف بالموضوع:

إن الإنسان في صراع دائم مع الطبيعة للمحافظة على كيانه وممتلكاته من المخاطر التي قد تواجهه خاصة الكوارث الطبيعية المدمّرة التي تخلّف أضرارا جسيمة ماديا وبشريا، والتي تتمثل في الزلازل والفيضانات والغرق، العواصف والرياح القوية، إنجراف التربة، وغيرها من الظواهر الطبيعية، وتعرف هذه الظواهر بأنها أحداث مفاجئة وغير متوقعة، تصدر في أوقات يجهلها العقل البشري، وبالتالي يصعب عليه تفادي المخاطر التي تحققها هاته الأخيرة، مما جعله بحاجة ماسّة للمساعدة والتضامن الجماعي لتحقيق الأمان من الأخطار التي يتعرض لها.

ومن هنا برزت فكرة التأمين على الكوارث الطبيعية، والذي تجسّدت كوسيلة تقوم بدورها على المساهمة في مواجهة الأخطار، بغرض الوقاية من مخلفات الكوارث الطبيعية، وتقوم شركات التأمين كغيرها من الشركات التجارية بتقديم الخدمات التأمينية للعملاء بغرض تحقيق الربح مقابل دفع أقساط مالية يحددّها المتعاقدان في العقد.

مع زيادة هذه الكوارث الطبيعية اضطر المشرع إلى إصدار الأمر 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، حيث بات التأمين ضد الكوارث الطبيعية إجباري والزامي.

2- أهمية الموضوع:

إن أهمية دراسة النظام القانوني للتأمين على الكوارث الطبيعة تكمن من جهة أولى في توضيح مدى فعاليته في تحويل أخطار الكوارث الطبيعية عن المؤمن لهم إلى شركة التأمين، ومن جهة أخرى تتمثل أهمية هذه الدراسة في كونه نظام تعاوني إلى جانب كونه نظام إنساني له دور اقتصادي يحقق التوازن الاقتصادي للمجتمعات ويدفع عجلة التنمية إلى الرقي والازدهار.

3- أهداف الدراسة:

- التوصّل إلى توضيح أهم الجوانب التي يقوم عليها عقد التأمين على الكوارث الطبيعية خاصة الجوانب الفنية والتقنية منها.
- التعرف على مكانة التأمين وتوضيح دوره المزدوج في التنمية الاقتصادية، فمن جهة يوفّر ضمانات لازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة، ومن جهة أخرى يقوم بتجميع كمية كبيرة ومعتبرة من الموارد المالية التي تستفيد منها معظم المشاريع المنتجة.
- معرفة مدى مساهمة التأمين على الكوارث الطبيعية في إجمالي المداخيل التي تحقّقها شركات التأمين.

4- أسباب اختيار الموضوع

*** الأسباب الذاتية:**

- الميل الشخصي للموضوعات المتعلقة بالتأمين، وبالخصوص تلك المتعلقة بالكوارث الطبيعية.
- الإهتمام بالمواضيع التي تدخل ضمن إطار تخصص القانون.

*** الأسباب الموضوعية:**

- نقص الدراسات المهتمة بمواضيع التأمينات، خاصة التأمين على الكوارث الطبيعية.
- حداثة هذا الموضوع وتطوّره المستمر.
- محاولة معرفة ما مدى فعالية هذا النظام في درئ الأخطار المتعلقة بالكوارث الطبيعية.
- إكتساب الحقائق والمعلومات التقنية لهذا النظام في القانون الجزائري.
- إدراك أهمية دراسة هذا القطاع وما مدى أهميتة في الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع.

5- الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو النظام القانوني للتأمين على الكوارث الطبيعية؟

انطلاقا من السؤال الجوهري السابق ولغرض الإحاطة بإحداثيات البحث واستشراف ثناياه يتوجب علينا أخذ مسلك السعي للإجابة عليه من خلال طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو التأمين على الكوارث الطبيعية؟
- ما هي خصوصيات التأمين على الكوارث الطبيعية؟
- ما هي آثار التأمين على الكوارث الطبيعية؟

6- المنهج المتبع:

في إطار هذه الدراسة اعتمدنا على الجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي، حيث يوضّح الجانب الوصفي جميع الخصائص والمميزات المختلفة لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية، أما المنهج التحليلي فهو لتحليل نصوص الأمر 12/03.

7- الدراسات السابقة:

من بين الدراسات المتعلقة بالتأمين على الكوارث الطبيعية التي ألممنا بها من خلال دراستنا لهذا الموضوع:

- بغدادي إيمان: الآليات الحمائية للمؤمن له في عقد التأمين – دراسة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه (ل م د) في القانون الخاص، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة، الجزائر 2018-2019. تناولت هذه الدراسة الآليات والوسائل التي أقرّها المشرع الجزائري لحماية المؤمن له في عقد التأمين، وأغفلت الالتزامات التي تقع على المؤمن اتجاه الطرف الآخر (المؤمن) وجاءت دراستنا لتعويض هذا النقص.
- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة: الآثار المترتبة على عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون الخاص، فلسطين، 2008. حيث تناولت: الآثار التي تتقرّر على عاتق طرفي عقد التأمين (المؤمن والمؤمن له) أي بمعنى آخر

التزامات أطرافه، حيث أغفلت نوع خاص من التأمينات وهو التأمين على الكوارث الطبيعية وآثاره، مما جاءت دراستنا لإبراز هذا النقص.

- بولمشك مختار وديب إلياس: التأمينات الإجبارية، التأمين من المسؤولية والتأمين على الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019 – 2020. تناولت هذه الدراسة نوعين من التأمينات التي ألزمها المشرع الجزائري وأوضحت النظام القانوني لكل واحد منهما وهما التأمين من المسؤولية والتأمين من خطر الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، أغفلت هذه الدراسة التزام المؤمن بإدراج بنود نموذجية في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية وجاءت دراستنا لتوضيح هذا النقص.

8- الصعوبات:

- قلة المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.
- عدم توفر المعلومات والمعطيات الإحصائية الدقيقة المتعلقة بموضوع التأمين على الكوارث الطبيعية دوليا ووطنيا.

9- خطة الدراسة:

قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين: الفصل الأول: تناولنا ماهية التأمين على الكوارث الطبيعية مقسم الى المبحث الأول: مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية، المبحث الثاني: أركان التأمين على الكوارث الطبيعية، أما الفصل الثاني: فتضمن آثار التأمين على الكوارث الطبيعية تناولنا في المبحث الأول: التزامات المؤمن له، أما المبحث الثاني: التزامات المؤمن.

الفصل الأول:

مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية

يعيش الإنسان المعاصر في قلق دائم بسبب الأخطار المختلفة التي باتت تهدّد حياته وأمواله وجميع ممتلكاته، والتي ترتّب عليها خسائر مالية معتبرة إلى جانب الأضرار المعنوية، ومهما اختلفت أنواع الأخطار التي يتعرّض لها الإنسان إلا أنها تشترك جميعا في صفتين أساسيتين، أولهما صفة الخسائر المالية، والصفة الثانية أن تلك الأخطار احتمالية، فوقوعها أو عدم وقوعها ليس أمرا مؤكدا، وحتى وإن تأكّد هذا الخطر في بعض مجالات التأمين كالتأمين على الحياة من خطر الوفاة فيبقى تاريخ الوفاة أمرا احتماليا، يضاف إليه أن الخطر يجب أن يكون حادثا مستقبليا وأن يكون مستقلا عن إرادة المؤمن والمؤمن له، حيث لا يجوز التأمين على الخطأ العمدي للمؤمن له.

إلا أنه مع تطور المجتمعات الحديثة وتزايد تكرار الكوارث الطبيعية وتنوعها والآثار الوخيمة التي تحدثها على ممتلكات الأفراد وحياتهم، اضطرت التشريعات ومنه التشريع الجزائري إلى معالجة أخطار الكوارث الطبيعية، باعتبارها أخطارا حديثة من حيث درجة خطورتها وأهميتها وجسامة الأضرار التي تخلفها، من خلال تشريع نظام خاص للتأمين ضد هذا النوع من الأخطار على كل أصناف الممتلكات عقارات كانت أم منقولات تابعة للخواص.

بناءً على ما سبق سنتناول بالدراسة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية من خلال مبحثين، حيث سنتطرق في الأول إلى ماهية التأمين على الكوارث الطبيعية من حيث التعريف وإلزامية التأمين من خطر الكوارث الطبيعية وتبيان خصائصها العامة والخاصة، وفي المبحث الثاني سنستعرض أركان التأمين من الكوارث الطبيعية.

المبحث الأول: ماهية التأمين على الكوارث الطبيعية

إن فكرة التأمين ضد الكوارث الطبيعية هو صنف مختلف عن الأصناف الأخرى من التأمينات، إذ يختص بالأشياء (الأموال) دون الأشخاص، فهو يتجسّد في صورة عقد يلتزم من خلاله المؤمن بدفع مبلغ معين للمؤمن له إثر الأضرار المادية التي لحقت بالممتلكات المؤمن عليها نتيجة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والغرق، العواصف والرياح، إنجراف التربة وذلك بالنظر إلى قوتها الهائلة والآثار الشديدة التي تسببها فهي خارج نطاق الإنسان ولا حيلة له في وقوعها.

وللإتيان بمفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية يتوجب علينا استعراض ذلك في المطلب الأول تحت عنوان تعريف التأمين على الكوارث الطبيعية.

المطلب الأول: تعريف التأمين على الكوارث الطبيعية

قبل التطرق إلى تعريف التأمين على الكوارث الطبيعية، ينبغي علينا أولا الإلمام بتعريف التأمين بصفة عامة، وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني سنتحدث عن تعريف المشرع الجزائري للتأمين على الكوارث الطبيعية.

الفرع الأول: تعريف التأمين بصفة عامة

1- اصطلاحا

لقد تعدّدت التعريفات الفقهية واختلفت فيما بينها، إذ أحيط التأمين بعدة تعريفات اصطلاحية نذكر منها:

- لقد عرّف كل من محمد البهي والشيخ فيصل المولودي عقد التأمين على أنه عقد تضامن وتكافل بين المؤمّنين كافة لمواجهة دفع الكوارث والتقليل من آثارها.[1]

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يتمحور حول الهدف من عقد التأمين والمتمثل في التقليل من الكوارث وآثارها، دون التعرض إلى تبيان ماهية عقد التأمين والعلاقة القائمة بين طرفي هذا العقد.

- كما أورد الفقيه هيمار هو الآخر تعريفا فقال بأنه: عقد بواسطته يحصل أحد المتعاقدين وهو المؤمن له نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ مالي يدفعه له أو الغير، في حالة وقوع خطر معين على المتعاقد

[1] محمد البهي، فيصل المولودي، نظام التأمين وموقف الشريعة منه، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، لبنان، 1998، ص29.

الآخر وهو المؤمن الذي يدخل في عهدته مجموعة من هذه الأخطار، يجري مقاصة فيما بينها بالإستناد إلى قواعد الإحصاء.[1] وأهم ما يتميز به هذا التعريف هو أنه يجمع كافة الخصائص الرئيسية للتأمين وهي: تجميع الخسائر، تحويل الخطر، تعويض الخسارة العرضية.[2]

2- قانونا

تم وضع التعريف القانوني للتأمين بالنظر إلى كونه أداة قانونية يترتب عنها التزامات محدّدة، وتنشئ حقوق معيّنة في ذمة كل من الطرفين المتعاقدين. حيث أن التعريف القانوني يبدي العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، كما يُقرّ التزامات لكلا الطرفين إلى جانب المزايا المترتبة عن هذا التعاقد، إلاّ أنه أهمل الجانب الفني لعملية التأمين.[3]

من خلال نص المادة 619 من القانون المدني، نجد أن المشرع الجزائري قد سعى لتحديد تعريف للتأمين حيث نصت هذه المادة [4] على: "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدّي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤدّيها المؤمن له للمؤمن".[5]

يتمحور التعريف القانوني في أساسه على العقد والآثار القانونية التي يرتّبها هذا الأخير من التزامات وغيرها، وهذا ما يتجلى من خلال التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري للتأمين في نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري[6]، وقد أكّد التعريف الأمر 07/95 المعدل والمتمم في المادة 02 منه، فالتعريف يركز على العقد والعلاقة القانونية التي ينشئها بين أطرافه، وهم المؤمن له الذي يؤمن منها ضد مخاطر قد تصيبه في ماله أو قد تصيبه في شخصه، بالإضافة إلى كون المؤمن هو من يقع على عاتقه دحض الخطر،

---

(1) بولمشك مختار، مرجع سابق، ص92.

2 Hémard Joseph (1924) . Thèorie et pratique des assurances terrestres. 1 . impr. Contant- Laguerre p73.

(3) سالم رشدي، المبادئ والأسس والنظريات، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص33.

(4) عبود تيتي، تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2012-2013، ص03.

(5) المادة 619 من القانون المدني الجزائري أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والتمم.

(6) ميلود ذبيح، دروس في مقياس قانون التأمين لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص04.

وبإمكان المؤمن له أن يشترط دفع مبلغ التأمين لشخص آخر يحدّده هو في العقد وهو المستفيد.[1] والتأمين على الممتلكات والأشياء من الأخطار التقليدية أو الطبيعية الكارثية محلّه دوما الأموال المملوكة للمؤمن له، ونقصد بذلك كل ما هو مملوك له من منقولات وعقارات بحسب ما يفهم من تعريف القانون المدني، لذلك نجده مدرج ضمن عقود التأمين عن الأضرار طبقا للقواعد العامة المبيّنة في قانون التأمينات، فهو يشمل الخطر الذي يهدّد الشيء أو المال للمؤمن له، إذ يقع هذا النوع من التأمين على الأشياء.[2]

فقد أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار هذا التعريف، والذي هو بمثابة قانون خاص يقيّد هذا العقد من جميع جوانبه، فصبّ محتويات النص السابق في نص المادة الثانية من قانون التأمينات، عدا ما أضافه في تعديل 2006، وأضاف إلى أحكام الفقرة السابقة ما يلي: "يمكن تقديم الأداء عينا في التأمينات المساعدة والمركبات ذات محرك".[3]

بحيث يتمثل الجانب القانوني من كل ما سبق أنه عبارة عن العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له حيث يسعى الأول لتأمين نفسه أو غيره من خطر أو حادث يخشى وقوعه، ويلتزم المؤمن من خلاله للحصول على مبلغ معين من أجل تغطية هذا الخطر وتعويض المستأمن عنه.[4]

3- فنيا:

بما أن العلاقة التأمينية تنشأ بين الطرفين المؤمن والمؤمن له بموجب عقد التأمين، إلا أن هذه العلاقة لو كانت في شكل علاقة ثنائية بينهما لكان ضربا من المقامرة والرهان غير الجائز قانونا ولذلك يجب أن تتعدد مثل هذه العلاقة بحيث يكون هناك عدد غير قليل من المؤمن لهم، بيد أن قيام هذه العلاقات المتعددة لا تجعل المؤمن في منأى من مخاطر المضاربة إلا إذا أقامها على أسس فنية ودراسات إحصائية.[5]

---

[1] الأمر 95-07 من قانون التأمينات الجزائري، المؤرخ في 23 شعبان 1415، الموافق ل 25 يناير سنة 1995 المعدل والمتمم.

[2] ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص04.

[3] بولمشك مختار، ديب الياس، التأمينات الإجبارية، التأمين من المسؤولية والتأمين على الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019-2020، ص10.

[4] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص11.

[5] www.elmizaine.com، تاريخ الاطلاع: 2022/06/16، على الساعة: 21: 27.

الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية

الكوارث هي مجموعة من الآثار الضارة المترتبة عن الظواهر الطبيعية، والتي تهدد حياة البشر والممتلكات والبنية التحتية، ضمن وحدة جغرافية معينة وخلال فترة زمنية محددة.

ولقد تم تعريف التأمين على الكوارث الطبيعية في المادة الأولى من الأمر 03-12 بقولها: "يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد التأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية؛ يتعيّن على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/ أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و / أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعة".[1]

من خلال التعريف السابق، نجد أن المشرع الجزائري قد مكّن الأفراد من التأمين على الكوارث الطبيعية بالنسبة لأموالهم العقارية دون المنقولة، حيث نجد عبارة "كل مالك لملك عقاري مبني في الجزائر" فيُفهم منها أن المشرع الجزائري قد استثنى جميع الأموال المنقولة، فهذا النوع من التأمين لا يصلح أن يكون تأمينا على المنقولات. كما تم تعريف الكوارث الطبيعية أيضا في المادة الثانية فقرة أولى بأنها: تلك الآثار التي تصيب ممتلكات الشخص وتلحق به أضرار مباشرة نتيجة مفاجئ غير متوقع، وذو شدة غير عادية ليست كباقي الظواهر الطبيعية الأخرى. كذلك نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 04-268 قد ذكر الكوارث الطبيعية الداخلة في مجال إلزامية التأمين على سبيل الحصر، حيث اعتبر الكارثة الطبيعية هي كل حادث طبيعي آخر يتمثل في: الزلازل، الفيضانات، سواحل البحر، تحركات قطع الأرض، العواصف، الرياح الشديدة.[2]

المطلب الثاني: إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية

إن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية تُحقق إمكانية المحافظة على القدرة والتضامن الوطني وهذا ما يجعلها فعل جوهري في الاقتصاد الوطني، حيث ترتب مسؤوليات اتجاه شركات التأمين وأيضا أصحاب العقارات وملاكها للقيام بجبر الأضرار. فالتأمين حسب المشرع الجزائري يقوم على مجموعة من الأسس

---

[1] الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج.ر ج.ج عدد 55 صادر في 10 سبتمبر 2004.

[2] راضية مشري، الملتقى الوطني بعنوان: الإدارة الجزائرية للأزمات والكوارث: نحو تبني استراتيجيات فعالة، تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، قالمة، سنة 2018، ص06. ص04.

القانونية والفنية المتمثلة في الخطر والقسط ومبلغ التأمين،[1] حيث تم تنظيم أحكام التأمين حسب القانون 06-04 المعدل للأمر رقم 95-07.[2] بالإضافة إلى بعض المواد في القانون المدني التي تتمثل في المادة 619 -625، حيث ألزم المشرع بالقيام بالتأمين على مجموعة من الأخطار التي تُثقل ميزانية الدولة ومن أهمها: إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.[3]

فمن خلال هذا المطلب سنتناول إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وفق أحكام الأمر 03-12 (الفرع الأول)، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى مجال إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، أما في الفرع الثالث فسنشرح طرق ووسائل مراقبة الالتزام بالتأمين على الكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى آثار الإخلال بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وفق أحكام الأمر 03-12.

لقد كانت الجزائر قبل صدور الأمر 03-12 لا تلزم التأمين على الكوارث الطبيعية صراحة، حيث كان التأمين اختياريا من قبل الأشخاص الذين يشملهم، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات حيث جاء فيها ما يلي: " يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، هيجان البحر، أو أي كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي"[4].

إلى أن صدر هذا الأمر المؤرخ في 26-08-2003 والذي جعل التأمين على الكوارث الطبيعية إجباريا وذلك من خلال وجوب تعويض من وقع عليهم الضرر، حيث جاء هذا الأمر بأربعة عشر مادة عالجت القواعد المتعلقة بالتأمين في المسائل الإجرائية والموضوعية، وثلاثة مواد نصت على إسقاط كل الأحكام التي

---

[1] قداري أمال، التغطية التأمينية للكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار - العدد 06، 2017.ص06.

[2] القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006، المعدل للأمر 07-97. الجريدة الرسمية العدد 15، 2006.

[3] بوفلجة عبد الرحمان، التأمين على الضرر البيئي على ضوء المشرع الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2015، ص277.

[4] المادة 41 من الأمر 95-07.

تخالف هذا الأمر، والذي حدد تاريخ سريانه بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية من خلال المادة 16 و17 التي يتضمنها.[1]

الفقرة الأولى من المادة 2 من الأمر 03-12 ذكرت أن الآثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي جاءت بها المادة الأولى من نفس الأمر هي الأضرار الناتجة بشكل مباشر عن أي حادث طبيعي يمسّ الأملاك قد يكون فيضان أو زلزال أو عاصفة أو غيرها من الكوارث الأخرى، أما الفقرة الثانية من المادة فقد أحالت تطبيق هذه المادة إلى التنظيم.[2]

في حين المادة الثالثة من الأمر 03-12 أشارت إلى أن التنظيم هو الذي يحدّد كيفية الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعة.[3]

الفرع الثاني: مجال إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية:

تظهر إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية من خلال المادة الأولى من الأمر 03-12 التي قامت بتحديد مجاله حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد التأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعيّن على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/ أو تجاريا أن يكتتب عقد التأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و / أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعة".[4]

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع قد ألزم الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية الخاصة من التأمين على الممتلكات العقارية المبنية الخاصة بهم والموجودة في الجزائر، وأعفى الدولة من هذه الإلزامية، وذلك على أساس أن الدولة هي ضامنة لنفسها بنفسها، فهي ليست بحاجة إلى القيام بأي عملية

---

[1] جمال بوشنافة، إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 03-12 والمراسيم التنفيذية له، كلية الحقوق، جامعة المدية، ص6.

[2] المادة 2 من الأمر 03-12 " آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدّة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى.
توضح كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

[3] المادة 3 من الأمر 03-12 " تحدّد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية عن طريق التنظيم.

[4] المادة 01 من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.

تأمين على الممتلكات الخاصة بها سواء كانت هذه الممتلكات خاصة أم عامة، كذلك حدّدت هذه المادة الطبيعة التي تتضمنها الأملاك الواجبة التأمين عليها من خطر الكوارث الطبيعية والتي تتمثل في الأملاك العقارية المبنية للأشخاص ماعدا الدولة، حيث تخرج بحكم ذلك كل المنقولات وكذلك كل عقار غير مبني بما فيها الأراضي الفلاحية. [1]

الفرع الثالث: آثار الإخلال بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية

إن التأمين على الكوارث الطبيعية كما سبق وأن أشرنا إلزامي، لذلك رتّبت المادة الثالثة عشر من الأمر 03-12 عقوبات على كل الأشخاص الذين لم يمتثلوا للالتزامات التي يتضمنها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وذلك بحرمانهم من الاستفادة من كل التعويضات التي تشملها الأضرار التي تلحق بالممتلكات الخاصة بهم والناتجة عن الكوارث الطبيعية التي تحدث.[2]

أما المادة الرابعة عشر من الأمر 03-12 فقد أوردت عقوبة الغرامة لكل من يخالف هذه الإلزامية (التأمين على الكوارث الطبيعية)، هذه الغرامة تكون مساوية لمبلغ القسط والاشتراك بالإضافة إلى نسبة تزيد عن ذلك تساوي 20 بالمئة، ويتم تحصيل الناتج الخاص بهذه الغرامة مثل ما هو معمول به في مجال الضرائب المباشرة ويدفع بعدها للخزينة العمومية.[3]

المطلب الثالث: خصائص التأمين على الكوارث الطبيعية

يشترك عقد التأمين على الكوارث الطبيعية مع باقي عقود التأمين الأخرى بخصائص عامة، إلا أنه يتميز عن باقي عقود التأمين بخصوصيات تتعلق أساسا بالمقومات الرئيسية لهذا النوع من التأمين، ومنها خصوصية الخطر، خصوصية القسط، خصوصية تقدير الأضرار والتعويض.[4]

---

[1] جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص13.

[2] المادة 13 من الأمر 03-12 " لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا الأمر ولم يمتثل للالتزامات المتضمنة فيه، أن يستفيد من أي تعويض للأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء كارثة طبيعية.

[3] المادة 14 من الأمر 03-12 " يعاقب على كل مخالفة لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، عاينتها سلطة مؤهلة، بغرامة تساوي مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 %.
يحصّل ناتج هذه الغرامة، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائة الخزينة العمومية.

[4] جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص16.

ومنه سنتناول في هذا المطلب كل من الخصائص العامة والخصائص الخاصة لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية.

الفرع الأول: الخصائص العامة

عقد التأمين على الكوارث الطبيعية كغيره من عقود التأمين الأخرى حيث يعد من العقود المستحدثة، فهو لم تعرفه الأمم السالفة إلاّ في أضيق الحدود، وقد ازدادت أهمية التأمين على الكوارث الطبيعية في الوقت الحاضر نتيجة لازدياد وتطور المخاطر المتوقعة الحدوث وتعدّد أسبابها وما تخلفه من آثار.

وهو يشترك مع باقي عقود التأمين الأخرى في خصائص تتمثل في:

أولا: عقد التأمين على الكوارث الطبيعية عقد رضائي

مما لا شك فيه أن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية لا يخرج عن الأصل العام في مفهوم القانون الحديث، وهو وجوب توفر الرضائية في العقود، إذ أن الأحكام والقواعد الخاصة به في قانون التأمينات لم تقضي بغير ذلك، ومنه فإن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية ينعقد بمجرد توافق وتبادل وتطابق الإيجاب والقبول بين طرفيه المؤمن والمؤمن له.[1] حيث يجب على المدعي في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية إثبات ذلك بإقامة الدليل على الدعوى التي يقوم بها وذلك وفق قواعد الإثبات، أما فيما يخص صياغته في شكل وثيقة التأمين ففي هذه الحالة تكون الكتابة وسيلة للإثبات وليس للانعقاد، حيث أن إلزامية توافرها على بيانات محددة والتوقيع عليها من طرف أطراف العقد المؤمن والمؤمن له لا يغيّر من رضائية هذا العقد، بل تظهر تلك الإلزامية بسبب خاصية الإذعان وما يتضمن من شروط متعددة، لكي يتوافر العلم وتنتفي الجهالة لدى المؤمن له بما تتضمنه وثيقة التأمين من بيانات، ومع ذلك فالرضائية باعتبارها أصلا لا تمنع أطراف عقد التأمين من خطر الكوارث الطبيعية من الاتفاق على أن يكون شكليا أو عينيا.[2]

---

[1] المادة 29 من القانون المدني "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتها المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية".

[2] سوالم سفيان، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، جامعة محمد الشريف مساعدية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، سوق أهراس، 2014-2015، ص29.

ثانيا: عقد التأمين على الكوارث الطبيعية عقد ملزم للجانبين

عقد التأمين ينتج التزامات تبادلية على عاتق الطرفين، فيلتزم فيه المؤمن بدفع عوض التأمين مقابل التزام المؤمن له بدفع الأقساط، وحسب ما جاء في القانون المدني الجزائري في نص المادة 619 يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال حال وقوع الخطر المؤمن منه والمبيّن في العقد، ويلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك المتفق عليه.[1]

ثالثا: عقد التأمين على الكوارث الطبيعية عقد معاوضة

بمعنى أنه يتلقى بمقتضاه كل من المتعاقدين عوضا لما قدّمه، حيث أنه بموجب هذا العقد يدفع المؤمن له أقساطا ويأخذ مقابلا لذلك مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، وفي حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه (الكارثة) تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له مقابلا لتحمل المخاطر التي يكون المؤمن قد أخذها على عاتقه ومقابل ما يوفره من ضمانات وحماية للمؤمن له، وبمعنى آخر أنّ لكل طرف في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية منفعة، فمنفعة المؤمن له مثلا هي الأمان من خوف المخاطر.[2]

رابعا: عقد التأمين على الكوارث الطبيعية عقد إذعان

حيث يتولى أحد طرفيه وضع الشروط التي يريدها ويعرضها على الطرف الآخر، فإن قبلها دون مناقشة أو تعديل أو إضافة أو حذف مضى العقد بينهما بقبوله، وإلا فلا، ويصف الدكتور محمد علي عرفة موقف شركات التأمين مع طالبي التأمين فيقول ما معناه: إن المؤمن لهم يضطرون إلى توقيع وثيقة مطبوعة دون أية مناقشة لشروطها، فلا تترك لهم الحرية إلا في اختيار التأمين من عدمه، فمن شاء أن يؤمن فليوقع على ما فرضه المؤمن من شروط، إلاّ أن عامل المنافسة بين شركات التأمين لعب دورا مهما في حمل شركات التأمين إلى التقليل من الشروط التعسفية ووضع شروط أكثر ملائمة لمصالح المؤمن لهم.[3]

---

[1] حسان ناصف، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال، دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017-2018. ص24.

[2] لعلمي فاطمة، مدخل إلى التأمين وإدارة المخاطر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص137.

[3] سالم رشدي، التأمين: المبادئ والأسس والنظريات، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، 2015، ص64.

خامسا: عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من العقود الاحتمالية

بمعنى أنه ينصبّ على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد، بحيث لا يكون بإمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤدّيه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية، لأن ذلك متوقف على وقوع المخاطر المؤمن منهما، لذا عندما وضع القانون المدني أحكام التأمين صنّفه ضمن عقود الغرر الاحتمالية والتي عرفتها المادة 57 من القانون المدني، وتظهر هذه الخاصية في المادة 43 من الأمر 97-07، فإذا هلك الشيء أو أصبح غير معرض للخطر انتفى عنصر الاحتمال ولم يعد يصلح محلا للتأمين.[1]

ولما كان مبلغ التأمين معلقا على تحقق الخطر المؤمن ضده وهو أمر مستقبلي لا يعرف متى يقع، اعتبر عقد التأمين من العقود الاحتمالية، فإذا تحقق التزم المؤمن بدفع التعويض إلى المؤمن له، وقد يكون هذا التعويض أكثر بكثير من أقساط التأمين التي حصل عليها المؤمن من المؤمن له، وقد لا يتحقق الخطر، وفي هذه الحالة لا يلتزم المؤمن بدفع شيء إلى المؤمن له، وبالتالي يكون هذا الأخير قد خسر قيمة ما دفع من أقساط ويكون المؤمن قد ربح قيمة الأقساط دون دفع مقابل لما حصل عليه، لذلك فإن احتمال الخسارة والكسب وارد بالنسبة للطرفين.[2]

ولهذا الجانب اتجه بعض الفقهاء إلى أن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يعتبر احتماليا بالنسبة إلى المؤمن له إذ هو الطرف الوحيد الذي يتجه إليه احتمال الربح أو الخسارة، أما المؤمن فإن خسارته محمولة بأرباحه مع الآخرين فلا وجه لاحتمال خسارته، وهناك من الكتاب من يرى أن الطرف الذي يعتبر عقد التأمين على الكوارث الطبيعية احتماليا بالنسبة له هو المؤمن إذ هو الوحيد الذي يتحمل الخسارة ويحصل على الربح، أما المؤمن له فهو خاسر على كل حال، لأنه إذا انتفى الخطر المؤمن عليه خسر قسط التأمين، وإن تحقق الخطر أعطي مقابله وخسر القسط فهو خاسر لقسط التأمين على أي حال، ويتجه جمهور علماء القانون إلى أن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية عقد احتمالي للطرفين بالنسبة للعلاقة القانونية بينهما، ولا

---

[1] عليواش هدى، الأحكام العامة لعقد التأمين، مذكر تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2008-2009، ص08.

[2] لعملي فاطمة، مرجع سابق. ص137.

نملك أن نثبت وصف الاحتمال لعقود التأمين عامة وعقد التأمين على الكوارث الطبيعية خاصة وهو ما ينبئ عن وجود الغبن بهذا العقد، ولهذا فإننا نذكر هذه الأمور الثلاثة:[1]

1- أن الغبن لا يتصوّر إلاّ في عقود المعاوضة، أما عقود التبرع فلا يتصوّر فيها، لأن الأولى قد يظهر فيها الغبن على أحد المتعاقدين لأهمية البحث عن نتيجة العقد وثمرته، لأن هذا هو المقصود (الأهم منها) بخلاف الثانية التي يعطي فيها أحد المتعاقدين الآخر مالا ولا يأخذ منه شيئا ما كما هو مضمون معنى التبرع.

2- أن الغبن يقدّر وقت تمام العقد فينظر إلى التعادل في هذا الوقت، ولا عبرة بتغيير القيم بعد ذلك.

3- أن الغبن يصعب الاحتراز منه، فلا بد فيه من التسامح في الغبن اليسير دون الغبن الفاحش، وبهذا التمييز يقول الفقه الإسلامي.[2]

سادسا: عقد التأمين على الكوارث الطبيعية عقد زمني ومستمر

يعد الزمن عنصرا جوهريا في عقود التأمين على الكوارث الطبيعية، فهو يعقد لفترة زمنية محددة ويتدرج تنفيذه لزمن معين ويلتزم أطرافه به لمدة محددة، ذلك أن العقد الزمني كما عرفه الفقه بأنه العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، بحيث يكون هو القياس الذي يقدّر به محل العقد، ذلك أن جميع الأشياء مقترنة بالزمن كالمنفعة والعمل اللذين لا يمكن تقديرهما إلا بمدة معينة. فعنصر الزمن أو المدة يعدّ من العناصر الأساسية لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية، فلا يبرم عقد التأمين على الكوارث الطبيعية دون تحديد مدة سريان التغطية الواردة به، باعتبار أن هذا الإطار الزمني هو المدى الذي يلتزم خلاله طرفي العقد بما حواه من شروط والتزامات، بحيث يستطيع المؤمن أن يمتنع عن تحمل تبعات وقوع الخطر إذا ما وقع الخطر المؤمن منه خارج الإطار الزمني المحدد في العقد، كما يستطيع المؤمن له، أن يتحلّل من التزاماته في عقد التأمين بعد انتهاء مدته.[3]

---

[1] أحمد عرفة أحمد يوسف، الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة، دار التعليم الجامعي، قسم الفقه المقارن، كلية الدارسات الإسلامية والعربية، للبنين بالشرقية-جامعة الأزهر، الإسكندرية، 2020، ص498.

[2] أحمد عرفة أحمد يوسف، المرجع نفسه، ص499.

[3] نهاد ظاهر كريم خان، أحكام ركن المحل في عقود التأمين (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأدنى، لفكوشا، قبرص، 2020، ص24.

ويترتب على أن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من العقود الزمنية، أنه إذا ما تم فسخ العقد قبل انتهاء مدته لا ينحل بأثر رجعي، بل ينحل من يوم الفسخ ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما، أي تظل ادّعاءات الطرفين فيها قبل الفسخ قائمة وصحيحة، ومن ثم لا يستردّ المؤمن له الأقساط التي دفعها لأنها كانت مقابل تحمل الخطر أثناء المدة التي انقضت قبل فسخ العقد.[1]

سابعا: التأمين على الكوارث الطبيعية من عقود حسن النية

ذلك أن حسن النية يعتبر صفة لازمة لكل عقد من عقود التراضي، بمعنى أن كل طرف من المتعاقدين يجب أن يقف مع الطرف الآخر موقفا أساسه الإخلاص والأمانة والصدق، وعقد التأمين أكثر العقود احتياجا لحسن النية، لأنه يفترض في المؤمن جهله بمحل التأمين ومقدار استهدافه للخطر، إذ هو يعتمد في تقديره للخطر على المعلومات التي يقدمها له المؤمن له باعتباره الجهة الوحيدة التي تعرف الشيء الكثير عن محل التأمين، كما يفترض في المؤمن له جهله بالأصول الفنية للتأمين، إلى غير ذلك مما يتطلّب بإلحاح توافر حسن النية بين المتعاقدين.[2]

ثامنا: عقد التأمين على الكوارث الطبيعية ذو صفة تجارية

فيغلب على عقد التأمين من خطر الكوارث الطبيعية أنه ذو طابع تجاري، ويعتبر من الأعمال التجارية على أساس أن المؤمن تاجرا يقوم بالتأمين ضد الأخطار التي تصيب الأموال والأشخاص لصالح آخرين، مقابل تحقيق الربح، فهو عقد تجاري بطبيعته لوروده ضمن أحكام المادة 02 من القانون التجاري التي اعتبرت كل مقاولة للتأمينات عملا تجاريا بحسب الموضوع، ومع ذلك يخرج عن ذلك استثناء يكون معه جانب المؤمن له تجاريا في حالة التأمين الذي يبرمه تاجر ضد الأخطار التي تصيب محله التجاري، وقد يكون هذا العقد مدنيّا إذا أبرمه شخص عادي لدى جمعية التأمين التبادلي وقد يكون مختلطا أي أنه مدني لشخص غير التاجر وتجاري بالنسبة لشركة التأمين.[3]

---

[1] نهاد ظاهر كريم خان، مرجع سابق، ص25

[2] سالم رشدي، مرجع سابق، ص65-ص66.

[3] زيتوني زكريا، محاضرات في مقياس قانون التأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2-، 2021-2022، ص09.

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة

من خلال الإطار القانوني والتنظيمي لهذا النوع من التأمين، يتضح لدينا بأن هذا الأخير وإن كان يشترك مع أنواع التأمين الأخرى في الخصائص العامة طبقا للقواعد العامة، إلا أنه يتميّز عن باقي العقود التأمين بخصوصيات تتعلق أساسا بالمقومات الرئيسية لهذا النوع من التأمين، ومنها خصوصية الخطر، خصوصية القسط، خصوصية تقدير الأضرار والتعويض.[1]

أولا: خصوصية الخطر

يقصد بالخطر في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية الكارثة أو الحادث الاحتمالي المستقبلي، ومعنى كون الحادث احتمالي أنه قد يقع وقد لا يقع، دون أن يكون وقوعه متوقفا على إرادة أحد العاقدين، بل أن ذلك موكول إلى القدر وحده كموت المؤمن على حياته المؤمن عليها، فإن وقوع الزلزال وعدم وقوعه، وبقاء الإنسان حيا في وقت معين وعدم بقائه أمر احتمالي، قد يكون وقد لا يكون، وموت الإنسان وإن كان أمرا محقق الوقوع إلا أن زمن وقوعه غير محقق.[2]

ثانيا: خصوصية القسط

القسط هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له مالك العقار أو ممارس تلك الأنشطة الصناعية أو التجارية الملزم التأمين عليها بدفعه لتغطية خطر الكارثة الطبيعية المؤمن منها عند تحققها، فالقسط في التأمين على الكوارث الطبيعية عموما يعتبر عنصرا جوهريا تخلّفه يبطل التأمين من أساسه، والقسط كقاعدة عامة يجب أن يكون معادلا لقيمة الخطر، عملا بمبدأ تناسب القسط مع الخطر، بالإضافة إلى عوامل أخرى تراعى عند تحديد القسط تختلف من تأمين إلى آخر وحسب نوع الخطر المؤمن منه، وفي تأمين الممتلكات ضد الكوارث الطبيعية يتم تقدير القسط خروجا عن تلك القواعد العامة المعتادة في أنواع التأمين الأخرى. ومنها ارتباط قيمة القسط بقيمة التعويض المتوقع دفعه للمتضرر من الحادث المؤمن منه، بالإضافة للمقاييس

---

[1] جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص16.

[2] حسن حسين حامد حسان، أحكام الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، جامعة الملك عبد العزيز، الشرعية بكلية الشريعة بمكة المكرمة، 1976، ص20

العامة الأخرى، لكن بالنسبة لهذا النوع من التأمين يقدّر القسط إضافة لذلك على عوامل خاصة وهي: مكان تواجد المنطقة الجغرافية أو ما يعبر عنه بمنطقة التعرض، أو قابلية البناية للتعرض للخطر.[1]

ثالثا: خصوصية تقدير الأضرار والتعويض

يتميز تأمين الممتلكات ضد الكوارث الطبيعية بخصوصية تقدير الأضرار من طرف الخبراء المعتمدين في ذلك، إضافة إلى خصوصية تقدير التعويض في الأخير بعد تحقق الخطر المؤمن منه.[2]

[1] جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص18.

[2] جمال بوشنافة، مرجع نفسه، ص19.

المبحث الثاني: أركان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية طرفين أساسيين وهما (المؤمن (شركات التأمين) والمؤمن له، يفترض نظام التأمين وجود أداة قانونية لتنظيم العلاقة بين الطرفين المؤمن (شركات التأمين) والمؤمن له، والأداة هي عقد التأمين، غير أن عملية التأمين لا تقتصر على هذا الجانب فقط، فعملية التأمين تعد عملية فنية تستعين فيها شركات التأمين (المؤمن) بعدة وسائل فنية حتى تستطيع من أن تحقق أهدافها في تغطية مخاطر، فهي تقوم باستعمال العناصر الفنية الازمة لإدارة عمليات التأمين، كذلك القواعد المستمدة من علم الإحصاء، بالإضافة إلى قواعد الإدارة المالية، وتطبيق قانون الكثرة، ونظام المقاصة بين المخاطر، وهي بذلك تتمكن من تحقيق هدف تغطية المخاطر والتي تحلق بالمؤمن لهم، وبذلك يتمكن المؤمن (شركة التأمين) من إدارة عملية التأمين بما يحقق أغراضه الاستثمارية بجني بعض الأرباح وتحقيق أغراض الاقتصاد القومي.

حيث يقوم عقد التأمين على الكوارث الطبيعية على ثلاثة أركان هي:

1- الركن الأول وهو التراضي: ويقصد به رضا الطرفين المؤمن (شركات التأمين) والمؤمن له1 عند عقد التأمين على الكوارث الطبيعية وينبغي توفر الأهلية القانونية لكلاهما.

2- الركن الثاني وهو المحل: ويقصد به الشيء المؤمن عليه سواء أكان أموالا أم أشخاصا وممتلكات أو مسؤولية حيال الآخرين.

3- الركن الثالث وهو السبب ويقصد به الباعث أو الدافع على التعاقد بين المؤمن والمؤمن له.

وعند توفر هذه الأركان الثلاثة فإن عقد التأمين ينشأ بصورة صحيحة ويفرض العديد من الالتزامات على طرفيه وهو ما سيتم توضيحه لاحقا في الفصل الثاني.

ومنه سنتناول في هذا المبحث توضيح للأركان الثلاثة في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية ونشرحها تفصيليا، حيث سنستعرض في:

- المطلب الأول: عنصر التراضي كركن أول من أركان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.
- المطلب الثاني: ركن المحل.
- المطلب الثالث: ركن السبب.

المطلب الأول: التراضي كركن من أركان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

إن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية كغيره من العقود يحتاج إلى وجود عنصر التراضي بين طرفيه المؤمن والمؤمن له مع وجوب توافر أهلية طرفيها وكذلك الخلو من عيوب الإرادة، ويتم إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية عمليا ويبرم عادة وفق مراحل متعددة ومتتالية.

لذلك سنتناول في هذا المطلب: أطراف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، كيف يبرم عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من الناحية العملية.

الفرع الأول: أطراف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

طرفا عقد التأمين اللذان يقومان بإبرامه هما المؤمن والمؤمن له، وتلك هي الصورة البسيطة لانعقاد العقد وذلك طبقا للقواعد العامة، حيث تنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري: "ينعقد العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".[1]

غير أن العمل يجري على إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بصور تتدخل فيها شخصيات أخرى إلى جانب طرفيه الأصليين.[2]

أولا: المؤمن

إن شركة التأمين هي الطرف الأول في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط التي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرّر، كما يطلق علها المؤمن وهي تتعهد بدفع تعويض بملغ معيّن للطرف الثاني المؤمن له، ومن يعيّنه في حالة تحقق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه.[3]

---

[1] المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

[2] أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، جامعة عين شمس، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثالثة، 1991، ص81.

[3] لعجال مروان، طيهار قدور، واقع التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر خلال الفترة (2014-2016)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018- 2019، ص13.

حيث أنه في الجزائر تقوم بعملية التأمين شركات التأمين طبقا للمادة 05 من الأمر 95-07 التي تنص على ما يلي: "يجب على شركات التأمين تغطية أي خطر يخضع بموجب هذا الأمر لإلزامية التأمين لعمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها".[1]

ثانيا: المؤمن له

ويطلق عليه أحيانا طالب التأمين أو الشخص المهدد بالخطر، والمستفيد هو من يتقاضى مبلغ التأمين وقد تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد وقد تتفرق هذه الصفات إذ يكون المتعاقد شخصا آخر غير المؤمن له والمستفيد ويكون المؤمن له شخصا مستقلا.[2]

والمؤمن له في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية هو كل شخص ألزمه المشرع الجزائري بالتأمين من خطر هذه الكوارث، حيث ألزم المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 12/03 كل شخص طبيعي أو معنوي خاص التأمين على الممتلكات العقارية المبنية ذات استعمال سكني أو مهني ضد أخطار الكوارث الطبيعية، أما الدولة فهي معفاة من ذلك.[3]

ثالثا: وسطاء التأمين

في أغلب الأحوال، تكون مؤسسة التأمين هي الطرف المتعاقد مع المؤمن، ولكن قد يتم التعاقد عن طريق وسيط، وكيل للتأمين أو مندوب له أو سمسار، ذلك أن الوسيط يصحّ أن يكون وكيلا مفوضا، أو مندوبا ذا توكيل عام، أو سمسار أو غير مفوض.

فالوكيل المفوض هو أوسع الوسطاء سلطة، فهو مفوض لأن يتعاقد مع المؤمن نيابة عن شركة التأمين، ويتم التعاقد بينه وبين المؤمن، ومن كانت له سلطة في إبرام العقد جاز له أيضا أن يمدّ أجل هذا العقد، وأن

---

[1] المادة 05 من الأمر 95-07.

[2] محمد الزحيلي، التأمين وأنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق العقد والشرعية منها، الطبعة الأولى، دار العصماء، دمشق، 2009، ص67.

[3] المادة 01 من الأمر 03-12: "يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد التأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعيّن على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/ أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و / أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعة.

يعدّله في سبيل تحقيق أعماله، موظفين أو سماسرة، وهؤلاء جميعا لا تكون لهم صلة بالشركة التي يمثلها الوكيل.[1]

أما المندوب ذا التوكيل العام، فهو يستطيع أن يبرم عقد التأمين مع المؤمن، بشرط أن يتقيد بشروط التأمين العامة المألوفة، فلا ينحرف عنها لا لمصلحة المؤمن ولا لمصلحة شركة التأمين، أي لا يحق لهذا الوكيل أن يُعدّل في الشروط العامة للتأمين سواءً كان هذا التعديل في مصلحة المؤمن أم في غير مصلحته، ومع ذلك يُعدّ هذا الوكيل في علاقته مع المؤمن مفوضا من قبل شركة التأمين في إبرام التصرفات التي تناط بمن هم مثله من الوسطاء، وفي إبرام التصرفات التي اعتاد إبرامها بتفويض ضمني من شركة التأمين،[2] وبين الوسيطين سابقي الذكر في السلطة السمسار غير المفوض، وهو على صورتين:

– **الصورة الأولى:** تكون فيها سلطة هذا الوسيط غير موضحة الحدود، فلا يقال من جهة على وكيلا مفوضا أنه ذو توكيل عام، ولا يقال من جهة أخرى إن مهمته مقصورة على مجرد التوسّط في البحث عن المؤمن، وفي هذه الحالة لا تكون للوسيط سلطة في إبرام عقد التأمين مع المؤمن له، سواء بشروط خاصة بالشروط المألوفة، كأن يتعهّد للمؤمن بإمكانية فسخ عقد التأمين في أي وقت، والذي يبرم العقد مع المؤمن هو شركة التأمين ذاتها، فتمضي هذه الشركة وثيقة التأمين وتسلمها للوسيط، الذي يقوم بتسليمها للمؤمن، ولكن يكون لهذا الوسيط سلطات محدودة في أمور تتعلق عادة بتنفيذ العقد، كقبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها، وتسليم وثائق التأمين وعقود التمديد الصادرة من شركة التأمين، وتسلم البيانات التي يتوجب على المؤمن تقديمها لشركة التأمين أثناء قيام العقد.[3]

– **الصورة الثانية:** تكون فيها سلطة السمسار موضحة الحدود ومقصورة على مجرد التوسط في البحث على مؤمن، وليس له أي سلطة في إبرام عقد التأمين مع المؤمن، وتنحصر مهمة الوسيط في البحث عن مؤمن، فإذا وجده اتخذ الإجراءات اللازمة لجعل شركة التأمين تبرم العقد معه، فتمضي الشركة وثيقة التأمين وتسلمها للوسيط، ويسلمها هو بدوره للمؤمن، وتنتهي مهمة الوسيط عند ذلك، فهو مجرد سمسار، وليس ملزما لا

---

[1] رزق الله الإنطاكي، نهاد السباعي، أعمال التأمين، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، د.س.ن، ص24.

[2] توفيق حسن فرج، أحكام الضمان التأمين في القانون اللبناني، الدار الجامعية، 1986، ص347.

[3] جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، التأمين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص18.

بصفته الشخصية ولا بصفته ضامنا عن دفع مبلغ التأمين، ولا تكون الشركة مسؤولة عمّا وعد به من تعديل في شروط التأمين، أو من إضافة على هذه الشروط.[1]

ومهما كان الشكل القانوني للوسيط، فإنه لا يوجد نظام ثابت تتبعه شركات التأمين في إبرام العقود مع الجمهور للحصول على عمليات التأمين، فقد يتم التعاقد مع الجمهور مباشرة عن طريق الشركة، وهذا هو نظام التعامل المباشر، أو البيع المباشر، وقد يتم عن طريق مجرد وسيط يقتصر دوره على مجرد الوساطة فقط، أو عن طريق سمسار، وفي أغلب الأحيان تجمع الشركات بين الأنظمة المختلفة، فتقوم بالتعاقد المباشر وبالتعاقد عن طريق وسيط، أيّا كانت السلطة التي تمنح له في إبرام العقد، وفي القيام بأي دور في سبيل ربط المؤمن بشركة التأمين.[2]

الفرع الثاني: إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

إن إبرام عقد التأمين عامة وعقد التأمين على الكوارث الطبيعية خاصة يمر بمراحل عديدة ومتنوعة تميزه عن بقية العقود، بدءا بقيام طالب التأمين (المؤمن له) بتقديم طلب إلى المؤمن له، ويمكن ألا يتم ذلك إلا بعد فترة زمنية قد تستغرق زمنا طويلا لكي يحسم المؤمن أمره، مما يجعل الطرفان يتفقان على تغطية الخطر مؤقتا طول تلك المدة الزمنية إلى غاية قيام الطرفين بتوقيع وثيقة التأمين النهائية.[3]

لذلك سنتناول في هذا الفرع:

- طلب التأمين.
- مذكرة التغطية.
- وثيقة التأمين.
- ملحق وثيقة التأمين.

أولا: طلب التأمين

طلب التأمين عبارة عن صيغة يتقدم بها طالب التأمين بغرض الحصول على تغطية للكوارث أو الاستفسار عن سعر، ويتضمن بيانات يدلي بها طالب التأمين لشركة التأمين على الكوارث الطبيعية، وعلى

---

[1] توفيق فرج الله، مرجع سابق، ص348.

[2] جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص19.

[3] محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص538.

أساسه يمكن للشركة أن تقدر الخطر في التأمين المطلوب وقد لا تكتفي بالبيانات الواردة فيه فيتطلب الأمر معاينة أحد المختصين من موظفيها أومن خارج الشركة، وطلب التأمين يمكن أن يكون شفهيا أو تليفونيا، كتابة في هيئة خطاب، استيفاء الاستمارة المعدة لهذه الغرض، كما يمكن للطالب أن يقدم للشركة في مركزها الرئيسي أو لأحد وكلائها المرخص لهم بذلك في أي جهة أخرى.[1]

والأصل أن طلب التأمين غير ملزم للطرفين فهو ليس إيجابا من جانب المؤمن أو المؤمن له وإنما هو مجرد دعوة إلى التعاقد يمكن على ضوئها معرفة ما إذا كان المؤمن يقبل إبرام العقد من عدمه.[2]

ومع هذا فإن الفقه في هذا الشأن قد ذهب إلى التفرقة بين فرضين: [3]

– **الفرض الأول:** إذا كان طلب التأمين غير متضمن للعناصر الرئيسية للتعاقد وأنه لم يقصد من تحريره سوى معرفة طالب التأمين للشروط والأوضاع الخاصة بالتعاقد، وبصفة خاصة مقدار القسط وكيفية الوفاء، ففي هذه الحالة لا يعتبر الطلب إيجابا من المؤمن له، بل هو مجرد عرض تمهيدي غير ملزم يجوز العدول عنه، أو تعديل البيانات الواردة فيه ويجرى عرف شركات التأمين على هذا.

– **الفرض الثاني:** أن يكون طلب التأمين مستكملا لجميع العناصر الجوهرية اللازمة لانعقاد العقد مثل بيان الخطر للمؤمن منه ومدّة العقد ومبلغ التأمين ومقدار القسط ومواعيد الوفاء به، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار طلب التأمين المقدم من المؤمن له إيجابا، لأن نيته انصرفت إلى إبرام العقد والتقيد به، ويلزم الموجب بالبقاء على إيجابه خلال المدة التي حددها في طلبه أو التي تقتضيها ظروف الحال وطبيعة المعاملة، فإذا عدّل الموجب عن إيجابه فإنه يلتزم بتعويض المؤمن عما يصيبه من ضرر، وإذا صادف الإيجاب قبولا من المؤمن فإن العقد ينعقد وتسري في هذا الشأن القواعد العامة.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن طلب التأمين يعتبر إيجابا إذا توافرت فيه العناصر الرئيسية للعقد بالإضافة إلى تحديد ميعاد للقبول، فإذا توافر هذان الشرطان التزم الموجب بالبقاء على إيجابه، إذا تخلف الشرط الخاص بتحديد ميعاد القبول، فإن عُرف التأمين قد جرى على أن الإيجاب يمكن العدول عنه في أية لحظة ما دام لم يصادف قبولا من المؤمن.

---

[1] أحمد حسين، التأمين على الممتلكات من الناحية التطبيقية، القاهرة، 1991، ص65.

[2] عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع التعمق، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص107.

[3] عبد الله مبروك النجار، مرجع نفسه، ص108.

وتكمن أهمية طلب التأمين أنه في حالة قبوله يرجع إلى هذا الطلب في كل شيء عن طريق كل بيان مكتوب فيه، على الرغم من أنه لا يمثل إيجابا باتا، حيث يحتاج المؤمن معلومات دقيقة لمساعدته في اتخاذ القرار بقبول طلب التأمين أو رفضه، ويستند المؤمن على عدة مصادر لمعلوماته، ولعل أبرز هذه المصادر وأهمها هو طلب التأمين من المؤمن له، فطلب التأمين يعد المصدر الأساسي لمعلومات المؤمن ويتكون من قسمين، القسم الأول خاص ببيانات طالب التأمين الشخصية والقسم الثاني خاص ببيانات الخطر المؤمن منه إضافة إلى الإقرار.[1]

ثانيا: مذكرة التغطية

قد يستغرق إعداد الوثيقة بشكل نهائي بين المؤمن وطالب التأمين وقتا طويلا، على الرغم من اتفاقهما على النقاط الرئيسية، مما يدفع طالب التأمين من خطر الكوارث الطبيعية الذي يخشى وقوع الخطر المراد تأمينه في أثناء إعداد الوثيقة إلى أن يطالب المؤمن بكتابة إقرار منه يضمن تغطية الخطر في فترة إعداد الوثيقة، وخاصة عندما يكون التأمين إجباريا ويكون الشخص مطالبا بإثبات قيامه به كما هو الحال في التأمين على الكوارث الطبيعية، فالمذكرة المؤقتة التي تحتوي على تعهد المؤمن لضمان المخاطر إذا وقعت أثناء فترة إعداد وثيقة التأمين تقوم مقام هذه الأخيرة بصفة مؤقتة، وهي تعد دليلا على اتفاق مبدئي يُمهّد للمفاوضات لإبرام العقد النهائي، وقد لا يبرم العقد بعد هذه المفاوضات فيزول أثر المذكرة بعد انتهاء المدة المحددة لسريانها، وإذا حدث وفشلت المفاوضات قبل انتهاء هذه المدة يسترد الطالب جزءا من القسط مقابل المدة التي سيتحلل المؤمن خلالها من الضمان.[2]

ويلاحظ أن هناك حالتين لمذكرة التغطية المؤقتة:

– الحالة الأولى: تمام العقد قبل تسليم المؤمن له وثيقة التأمين إذا تسلم المؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة والمفروض هنا أن المؤمن أو شركة التأمين قد قبل طلب التأمين، ولكنه في سبيل تحرير الوثيقة النهائية وإعدادها لتوقيعها، حتى يرسلها لطالب التأمين بعد ذلك، ولما كان ذلك الأمر يستغرق بعض الوقت، فإن المؤمن يتفق مع طالب التأمين من خطر الكوارث الطبيعية على أن يثبت في مذكرة مؤقتة القواعد الأساسية

---

[1] نهاد ظاهر كريم خان، أحكام ركن المحل في عقود التأمين (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأدنى، لفكوشا، قبرص، 2020، ص37.

[2] محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين مشروعيته – آثاره – إنهائه، دار النهضة، القاهرة، 2002–2003، ص73.

التي يقوم عليها التعاقد، مثل: الخطر المؤمن منه، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين، كما يثبت حقوق والتزامات كل من الطرفين الأخرى، ويرسل هذه المذكرة إلى المؤمن له تمهيدا لإرسال وثيقة التأمين النهائية إليه. ويعتبر التعاقد قد تم، إذ يعتبر عقد التأمين قد أبرم من وقت وصول المذكرة المؤقتة إلى المؤمن له، وفي هذه الحالة تقوم المذكرة المؤقتة مقام وثيقة التأمين النهائية، بحيث يستطيع أي طرف من الطرفين المتعاقدين مطالبة الآخر بالالتزامات التي تقع على عاتقه، وأيضا يستطيع كل طرف أن يطالب الآخر بما له من حقوق في ذمته.

- **الحالة الثانية: اعتبار المذكرة اتفاقا مؤقتا:** والفرض هنا أن المؤمن لم يبت بعد في طلب التأمين بالقبول أو بالرفض، وهو أيضا في حاجة إلى بعض الوقت، حتى يصل إلى قرار ذلك، فيقوم بناء على رغبة طالب التأمين، بإثبات في مذكرة تتضمن اتفاقا على تغطية طالب التأمين من الخطر الذي يطلب المؤمن له التأمين منه، وذلك لمدة معينة تبيّن في هذه المذكرة، ولا يعتبر التعاقد النهائي قد أبرم أو تم في هذه الحالة بمجرد وصول المذكرة المؤقتة إلى طالب التأمين، وإنما يُعتبر أن هناك تعاقدا مؤقتا قد تم على تغطية الخطر المطلوب التأمين منه، فإذا تحقق الخطر في أثناء قيام هذا التعاقد المؤقت فإنه يكون لطالب التأمين أن يرجع على المؤمن بمبلغ التأمين.[1]

ثالثا: وثيقة التأمين

تعتبر وثيقة التأمين الورقة النهائية لتغطية الخطر بصفة نهائية كونها تعبّر عن وجود عقد نهائي بين الأطراف، وهنا يتطابق الإيجاب والقبول ويرتّب العقد آثاره القانونية، يحرّر عقد التأمين كتابيا (وثيقة التأمين) دون أن تكون في شكل رسمي معين، ويجب أن تتوفر فيه البيانات التي وردت في نص المادة 07 من هذا القانون والتي تنص على أن: "يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية: اسم كل من الطرفين، تاريخ سريان العقد ومدته، الشيء أو الشخص المؤمن عليه، مبلغ الضمان، طبيعة المخاطر، مبلغ القسط أو اشتراك التأمين".[2] تفسر وثيقة التأمين وفقا للقواعد العامة للتفسير، فإذا كانت محتويات الوثيقة واضحة، فيتم تفسيرها وفقا لما ورد في هذه

---

[1] محمد شريف عبد الرحمن، عقد التأمين، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2007، ص181.

[2] عيد عبد الحفيظ، قانون التأمين، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2019-2020، ص39.

الوثيقة، أما إذا كانت العبارات غير واضحة فيتم البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون التقيد بالتطبيق الجامد لمحتوى الوثيقة، في حالة التعارض بين الشروط الخاصة والشروط العامة يتم الأخذ بعين الاعتبار بالشروط الخاصة، إذا ما تعذر الكشف عن مضمونه يفسر العقد لمصلحة المؤمن له باعتباره الطرف المذعن سواءً كان هو المتضرر أو هو المؤمن.[1]

رابعا: ملحق وثيقة التأمين

تنص المادة 09 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه: "لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان"، وملحق التأمين هو وثيقة إضافية يفرغ فيها اتفاق جديد بين المؤمن والمؤمن له من أجل تعديل الاتفاق القائم بينهما، وتسري على ذلك الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.[2]

كذلك يجب إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية: كتعديل الأخطار المضمونة أو الإضافة إليها، وأن يقتضي التعديل اتفاق طرفي العقد: فإذا كان التعديل لا يقتضي صدور قبول من المؤمن أو حتى سكوته بل كان التعديل يتم بقوة القانون أو بإرادة المؤمن له فلا يعتبر هذا التعديل ملحقا للوثيقة الأصلية، فقد يتم التعديل بقوة القانون في حالة ما إذا كانت الوثيقة الأصلية موقوفة لعدم دفع القسط من ميعاد استحقاقه، ثم تبدأ تلك الوثيقة في السريان بعد دفع القسط، في هذه الحالة لا يعتبر التعديل ملحقا لأن سريان الوثيقة الأصلية يتم بقوة القانون دون حاجة لقبول المؤمن.[3]

المطلب الثاني: المحل كركن من أركان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

ذكرنا سابقا أن التأمين على الكوارث الطبيعية هو عبارة عن عقد بموجبه يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغ أو أي إيراد مالي آخر في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، وبالتالي فالعملية التأمينية تصبّ في الأساس إلى جانب التراضي والسبب ومحلا لعقد التأمين.

ويعرف الخطر على أنه حادث متوقع الحصول لا يتوقف تحققه على إرادة أحد الأطراف في العقد خاصة المؤمن له وهذا ما نبيّنه من خلال ذكر ماهية هذا الخطر وأقسامه من خلال:

---

[1] عيد عبد الحفيظ، قانون التأمين، مرجع سابق، ص40.

[2] عليواش هدى، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص23.

[3] أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص100.

الفرع الأول: الخطر في عقد التأمين من الكوارث الطبيعية

أولا– تعريفه

يعد الخطر في التأمين على الكوارث الطبيعية أهم عنصر في العملية التأمينية، إلى جانب القسط ومبلغ التأمين وعنصر المصلحة، ويعرف بأنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أحد الطرفين المتعاقدين.[1]

إذ يعتبر الخطر هو أساس قيام التأمين بحسب ما يعرفه أصحاب اللغة بأنه الإشراف على الهلاك، وإنما هو نوع خاص حسب ما يعرّفه أصحاب القانون بقولهم: "هو احتمال وقوع الخسارة في الوسائل أو الأهداف"، وهذا هو المعنى الاصطلاحي للخطر عند أصحاب التأمين حيث لامست معظم التعريفات الأصل والمنشأ فقط.[2]

وقد تعددت التعريفات الفقهية الخاصة بتحديد الخطر، بحيث يمكن القول بأنه أمر مستقبلي محتمل الحدوث لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد الأطراف في عقد التأمين، بالإضافة إلى اعتباره حادثة محتملة الوقوع لا يتوقف تحقّقهاعلى محض إرادة المتعاقدين وبالخصوص إرادة المؤمن له، وهي حادثة إذا تحقّقت فإنها تمسّ بحقوق هذا الأخير المالية منها والغير مالية.[3]

ويتلخص مفهوم الخطر بشكل عام في كونه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة الطرفين المتعاقدين في تحققه، أما الخطر في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية فيتميز ببعض الخصوصيات المتعلقة بتحديد الخطر وكذلك تقديره.[4]

وقد حاول المشرع الجزائري أن يخصص لها إطار قانوني، حيث أدرج الكوارث الطبيعية ضمن الأخطار الكبرى فعرفها من خلال المادة 2 من الأمر 20/04 الصادر في 25 ديسمبر 2004 بأنها: كل تهديد محتمل للإنسان والبيئة قد يحصل بفعل طبيعي طارئ استثنائي أو بفعل الإنسان.[1]

---

[1] جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص03.

[2] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، الطبعة الأولى، دار ابن الحزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص64.

[3] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص48.

[4] جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص08.

فيمكن تعريف خطر الكوارث الطبيعية على أنه، تلك الخسائر المادية الناتجة عن حادث طبيعي مستقل عن إرادة الطرفين في عقد التأمين، مصدره الفعلي قوة الطبيعة يتميز بحدة غير عادية والتي تمس أملاك المؤمن له التي قام بالتأمين عليها بموجب نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية.[2]

ثانيا- شروط الخطر في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

من خلال التعريفات السابقة للخطر يفهم بأنه يتضمن شروطا يجب توافرها حتى يكون قابلا للتأمين وهي:

1- أن يكون الخطر محل عقد التأمين على الكوارث الطبيعية محتمل الوقوع: أي قيام عنصر الاحتمالية في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية وفق حالتين بحيث يمكن أن يكون وقوعه غير محتمل فهو قد يقع وقد لا يقع، كما قد يكون محتملا فهو خطر محقق لكن غير معروف وقت وقوعه، فهو خطر غير محتّم الوقوع لكن وقت وقوعه غير محقق أجله، أي وقت تحقق هذا الخطر، والخطر الذي يكون مستحيلا وقوعه لا يصلح أن يكون محل للتأمين، بحيث يكون مستحيلا وبالتالي يبطل العقد.[3]

ويلاحظ أن الصفة التعويضية في عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية لها علاقة وطيدة بعنصر الاحتمالية وشدّة الأضرار الناتجة عنها، كما أن هذه الأنواع من المخاطر لا يمكن أن يتحقق بصفة دورية ومستمرة، عكس المخاطر التقليدية الأخرى.[4]

2- أن لا يكون الخطر محل عقد التأمين على الكوارث الطبيعية حادث معلق على الصدفة: إن الخطر الذي يكون معلق على محض إرادة أحد الطرفين ينافي عنصر الاحتمال لأنه إذا كان كذلك فلن يوقعه المؤمن أبدا تفاديا لدفع مبلغ التأمين، وإن كان بمحض إرادة المؤمن له، فلا معنى إذاً من التأمين ضد خطر

---

[1] القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

[2] جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص08.

[3] مشري راضية، مرجع سابق، ص06.

[4] صحراوي أحمد، التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، قسم الحقوق، مستغانم، 2017-2018، ص58.

لا يقع إلا بإرادته، وإن أمن ضده فسيكون طمعا في مبلغ التأمين فسيوقعه متى شاء، وبالتالي يفقد الخطر عنصر الاحتمال وهو العنصر الجوهري فيه ولا يقوم التأمين بدونه.[1]

وفي التأمين على الكوارث الطبيعية فأن الأخطار تكون أحداث مستقلة عن إرادة الإنسان، وتعتبر هذه الأخيرة خطرا بالمعنى الدقيق عند توفر شروط الخطر، علاوة على ذلك فإن هذا النوع من التأمين يقوم على عنصري الاحتمال والصدفة، ووقوعه لا يخضع لإرادة كل من المؤمن والمؤمن له، حتى ولو أرادا خلاف ذلك فليس ذلك من المستطاع، وبالتالي فوقوعها يخضع للصدفة.[2]

3- أن يكون الخطر محل عقد التأمين على الكوارث الطبيعية حادث مستقبلي: إذا كان الخطر غير موجودا وقت إبرام العقد فإن العقد لا ينعقد لزوال محله.[3] ويجب أن يتم التأمين على خطر محتمل الوقوع مستقبلا وهذا ما يتماشى وفكرة الاحتمال، فكل تأمين يفترض فيه وجود خطر أي أن يكون محتملا حدوثه، وإذا كان الخطر قد وقع فعلا عند إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية أو كان قد زال فيمكننا القول أن عنصر الاحتمال يختلف، وبالتالي لا يقوم عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، فلا يكفي لإبرامه اعتقاد شركة التأمين والمؤمن أنهما يتعاقدان على خطر أو حادث مستقبلي، وإنما يجب أن يكون هذا الخطر مستقبلا بالفعل في الواقع، ولم يتحقق من قبل أو لم يزل (موجود)، لكن احتمال وقوعه يبقى دائما واردا، وهذا ما أدّى إلى استبعاد الخطر الظني أو الوهمي المذكور سابقا.[4]

4- أن يكون الخطر محل عقد التأمين على الكوارث الطبيعية مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة: لقد تدخل المشرع والقضاء في تحديد الخطر الذي يصحّ أن يكون محل لعقد التأمين عامة وعقد التأمين على الكوارث الطبيعية خاصة، بحيث تم استبعاد العديد من المخاطر في مجالات التأمين من بينها المخاطر التي تكون متعارضة مع النظام العام والآداب العامة بحيث يعبر عنها الفقه بعدم مشروعتها، ولأسباب أخلاقية تتجاهل المحاكم هذا النوع من التأمينات بل وتستبعدها دون الاستناد على نص قانوني، بل تعتمد في ذلك على القواعد العامة الواردة في القانون المدني والقواعد الأخلاقية والأعراف والمبادئ التي تسود

---

(1) سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص65.

(2) صحاوي أحمد، مرجع سابق، ص61.

(3) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، مصر، 1991، ص117.

(4) جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص29.

مجتمعنا في وقت معين، بحيث تتصف بالنظام العام وتحكم المحاكم ببطلان العقود المتعلقة بتأمينات أو تصرفات تكون مخالفة للنظام والآداب العامة.[1]

فلا يجوز التأمين على الخطر الغير مشروع والمخالف للقوانين، كما هو بالنسبة إلى تأمين بيت من بيوت الدعارة، وفي حالة بطلانه لا يلحق ضررا بالعقد وإنما هو متعلق ببطلان الشرط.[2]

ثالثا- أنواع الخطر في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

يمكن تقسيم الخطر إلى:

1- الخطر الثابت والخطر المتغير: نقول أن الخطر ثابت إذا كان احتمالات تحققه ثابتة دون زيادة أو نقصان في مدة التأمين مثل ما هو الحال في التأمين من الحريق أو من المسؤولية عن حوادث السيارات أو التأمين من السرقة وتلف المزروعات.[3]

وثبات الخطر يعتبر أمر نسبي، بحيث لا يوجد خطر ثابت ثباتا مطلقا احتمالات توقعه لا تتغير مطلقا، فهناك تغيرات وقتية وتغيرات عارضة وكلتاهما لا تمنع من ثبات الخطر ثباتا نسبيا، وبهذا تكون معظم الأخطر المؤمن منها ثابتة.[4]

ويكون الخطر متغيرا إذا كانت فرص حدوثه متفاوتة من فترة إلى أخرى من فترات التأمين، بمعنى أن احتمالات تحققه متغيرة خلال فترة التأمين سواءّ كانت بالزيادة أو بالنقصان.[5]

والغرض من التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير يكمن في تحديد قسط التأمين السنوي الذي يكون متغيرا في الخطر المتغير وثابتا في الخطر الثابت بحسب نوع الخطر وتبعا لمبدأ تناسب قسط التأمين مع مدى خطورة الخطر المؤمن منه، إلا أن شركات التأمين في تعاملاتها تقوم بتحديد قسط التأمين السنوي

---

(1) محمد عبد الظاهر حسين، التأمين مشروعيته-آثاره-إنهائه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص95-ص96.

(2) أبي الفضل هاني فحتي آل الحديدي المالكي، التأمين أنواعه المعاصرة، الطبعة الأولى، دار العصماء، دمشق، 2009، ص54.

(3) فؤاد معلال، الوسيط في قانون التأمين، الطبعة الأولى، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الدار البيضاء، 2011، ص47.

(4) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، الجزء السابع: المجلد الثاني، ط7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964 ص253.

(5) محمد منصور حسين، مرجع سابق، ص55.

الذي يكون ثابت مع تحديد احتياطي تقوم هذه الأخيرة بخصمه من أقساط السنوات السابقة بالإضافة إلى أقساط السنوات الأخيرة حتى تمكنها من مواجهة تغير درجة احتمال الخطر.[1]

والخطر في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية هو خطر ثابت، وذلك راجع إلى انخفاض درجة احتمال وقوعه، بالنظر إلى نوع المخاطر المغطاة فيه، والتي لا تتحقق بصفة دورية ومتواترة كما هو الحال في التأمينات الأخرى.[2]

2- الخطر المعين والخطر الغير معين: الخطر المعين هو ذلك الخطر الذي يكون محله قد تحقق وقت إبرام عقد التأمين، أما الخطر الغير معين يتجسّد في كون محله الذي يقع عليه غير معين وقت التأمين وإنما وقت تحقق الخطر.[3]

إذ يوصف الخطر بأنه معيّن كما ذكرت سابقا إذا كان المحل الذي يقع عليه معيّنا ومحدّدا وقت إبرام عقد التأمين، فهذا التحديد يخوّل للمؤمن له ضمانا كاملا، أما الخطر الغير معين فيكون غير معينا باعتباره محلا للتأمين وقت إبرام العقد وإن كان متاح معرفته قبل وبعد تحقق الخطر.[4]

والخطر في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية هو خطر معين، بما أن محل العقد وهو الكارثة الطبيعية معلوم أثناء إبرام العقد وبصفة أدق، وقد نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر 04-268.[5]

رابعا-تحديد الخطر في التأمين على الكوارث الطبيعية: يجب تحديد الخطر في عقد التأمين باعتباره محل هذا العقد، وعادة يتم التعيين بتحديد نوع هذا الخطر ومحله.[6]

ويفهم ممّا ذكرت أن الخطر يعتبر كأساس يقوم عليه عقد التأمين، لهذا السبب يجب تحديد الخطر الذي يضمنه المؤمن، ويكون التحديد على وجه دقيق وواضح حتى يتبيّن لكل من المؤمن والمؤمن له ماله من

---

(1) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص212.

(2) صحراوي أحمد، مرجع سابق، ص 62.

(3) عبد الله حسن مسلم، مرجع سابق، ص30.

(4) عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص51.

(5) صحراوي أحمد، مرجع سابق، ص63.

(6) محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص58.

حقوق وما عليه من التزامات وعادة ما يكون تحديد الخطر متوقفا على تحديد طبيعته والمحل الذي يقع عليه.[1]

فنقول أن الأخطار في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية تتميز بالدقة والتحديد سواءً تعلق الأمر بتلك التي يكون فيها الضمان أمرا ملزما، أو تلك المستثناة من الضمان، وقد حدّد المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر03-12 المتعلق بإلزامية التأمين، الأخطار المعنية بالتأمين حيث نصت على: آثار الكوارث الطبيعية هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية كالزلازل، الفيضانات، العواصف، أو أي كارثة طبيعية أخرى، وقد ذكرت هذه الأخطار بالتفصيل في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 268/04 المؤرخ في 29 غشت 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ، الحوادث التالية: الزلازل، الفيضانات و سوائل الوحل، العواصف و الرياح الشديدة. [2]

وبما أن هذا النوع من التأمين يخص الممتلكات وليس الأشخاص فإنه يغطي:

- الممتلكات العقارية المبنية في الجزائر دون محتواها.
- المرافق الصناعية والتجارية بما في ذلك محتوياتها والمتمثلة في السلع، المعدات، الأدوات، وغيرها.[3]

أيضا فقد استثنى المشرع الجزائري بعض الأخطار من نطاق التأمين ضد الكوارث الطبيعية بمقتضى المادة 03-12 وهي: المحاصيل الزراعية غير المخزنة، المزروعات والأراضي وقطيع الأغنام الحية خارج المباني، يضاف إليها الحوادث اللاحقة بالمركبات الجوية والبحرية والسلع المنقولة وذلك بموجب المادة 10 من نفس الأمر.[4]

ويجوز الإتفاق بين الطرفين المتعاقدين في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية على استبعاد بعض الأضرار والخسائر الناتجة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية، وذلك بالنص عليها صراحة

---

[1] عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص49.

[2] منصور مجاجي، مرجع سابق، ص8.

[3] صحراوي أحمد، مرجع سابق، ص65.

[4] جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص17.

في العقد وهذا ما جاءت به المادة 41 من الأمر المتعلق بالتأمين، لأن استبعادها لا يفترض ولا يستخلص عن طريق الاستنتاج، ولكن لا يمكن استبعاد الكارثة من التأمين لإنها ملزمه.[1]

خامسا: تقدير الخطر في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية: إن تقدير القسط يقوم في الأساس على الطابع التعويضي المتعلق بدرجة احتمال تحقق الخطر وشدته، لكن الأمر مختلف في عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية في كون درجة احتمال الخطر منخفضة بالنسبة لسلم قياس درجة الاحتمال، وذلك راجع إلى أن خطر الكوارث الطبيعية نادرا ما يتحقق، على غرار الأخطار المعتادة كالسرقة وحوادث المرور وغيرها التي تتحقق بشكل دوري وبصفة مستمرة، وهذا هو الجانب الإيجابي في تقدير الخطر، أمّا الجانب السلبي فيتمثل في شدة الأضرار الناتجة عنه.[2]

ويستند في تقدير الخطر في هذا النوع من التأمين على تصنيف المناطق في خريطة وطنية يتم فيها تحديد المناطق التي ترتفع فيها احتمالية وشدة الأضرار، والمناطق التي تنخفض فيها، وهذا بالاستناد على مجموعة من المعطيات التي تخص موقع العقار وطريقة بناءه، وهي معايير نأخذ بها في تقدير القسط أيضا.[3]

الفرع الثاني: القسط في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

1- تعريفه

هو المقابل المالي أو المبلغ الذي يتمّ دفعه من قبل المؤمن له مالك العقار، أو الممارس للأنشطة التجارية والصناعية الملزم التأمين عليها، بهدف تغطية الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.[4]

ويتم تحديد قيمة هذا القسط بحسب عناصر مختلفة، قد لا تتناسب بالضرورة مع أهداف وسياسة شركات التأمين، بل والتوجه والأهداف العامة للمجتمع.[5]

---

[1] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص131.

[2] جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص17.

[3] منصور مجاجي، مرجع سابق، ص9.

[4] جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص18.

[5] حساني حسين، مرجع سابق، ص38.

ووجود القسط هو ضرورة قانونية وفنية على اعتبار وجود علاقة وثيقة بين كل من الخطر الذي يقوم عليه التأمين وقسط التأمين، وهذا الأخير يتم تقديره بالنظر إلى هذا الخطر، فإذا تغيّر الخطر تغيّر معه القسط عملا بمبدأ نسبية القسط إلى الخطر.[1]

إضافة إلى عوامل أخرى تختلف حسب نوع الخطر المؤمن منه، فعند القيام بتقدير القسط في التأمين على الكوارث الطبيعية يتم الخروج عن تلك القواعد العامة في عقود التأمين الأخرى.[2]

2- أنواعه

القسط نوعان:

أ- القسط الصافي: هو مقابل الخطر الذي يغطيه المؤمن وتتوقف قيمته على درجة احتمال وقوعه وتحديد قيمة ما يخلفه من خسارة.[3]

وبهذا فهو المبلغ الذي يغطي تكاليف الخطر المتفق عليه في العقد، وحسب تقديرات الشركة لهذا الخطر دون زيادة أو نقصان بحيث تحسب قيمته بناءً على قاعدتين معروفتين عند شركات التأمين وهما قاعدة الكثرة ونظام الإحصاء.[4]

وعادة ما تكون الوحدة الزمنية سنة واحدة فيحسب القسط الصافي على أساس مبلغ التأمين ومدتّه المقدرة بسنة واحدة، ويضاعف بعد ذلك إلى غاية ما يصل إليه من مبلغ التأمين وأيضا فهو يتكرّر سنة تلو الأخرى بحسب ما هو متفق عليه في العقد.[5]

ب- علاوات القسط: وهو قيمة المصروفات التي يضيفها المؤمن إلى قيمة القسط أي المبلغ المضاف إليه وهي جزء من المصروفات العامة اللازمة لإدارة مشروع التأمين، إذ اعتبرنا القسط مقابلا للخطر ويكفي نظريا لتغطيته، فالمؤمن عند القيام بهذه العملية يحتاج إلى مصروفات ينبغي منها تحقيق بعض الأرباح، وتلك المصروفات هي الأرباح التي ينبغي على المؤمن له القيام بها والمشاركة في تحقيقها إذ يدفعها المؤمن له

---

[1] محمدي سامية، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، 2016-2017، ص33.

[2] جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص18.

[3] عبد الله حسن مسلم، مرجع سابق، ص31.

[4] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص67.

[5] محمد شريف عبد الرحمن، عقد التأمين، الطبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2007، ص84.

زيادة على القسط الصافي، ومجموع ما يدفعه المؤمن له هو القسط التجاري ومن أمثلة النفقات العامة التي تتكبّدها شركة التأمين نفقات إبرام عقود التأمين ونفقات تحصيل الأقساط وغيرها من نفقات الإدارة والضرائب.[1]

إذ يشمل القسط الفعلي أو التجاري بالإضافة إلى القسط الصافي عدّة عناصر أساسية وهي ما تسمى علاوات القسط.[2]

وأهم النفقات التي تدخل في تكوين علاوات القسط هي: [3]

أ- نفقات إبرام العقود.

ب- نفقات تحصيل الأقساط.

ج- نفقات الإدارة.

د- الضرائب.

3- تحديد القسط في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

في العادة يتم تحديد القسط من قبل الطرفين المتعاقدين ومعنى ذلك بواسطة الاتفاق على مبلغ محدّد، إذ يشكّل التأمين نشاطا يستند إلى قواعد رياضية مستخدمة في إطار تجاري منتظم وهو ما يعرف بقواعد الإحصاء المشكلة بدورها للقسط التجاري الذي يدفعه المؤمن ويطلق عليه القسط الصافي أو البحث، ويكون مناسبا لقيمة الخطر باللجوء إلى قواعد الإحصاء وتضاف إليه بعض النفقات والمصاريف التي تكون من أعباء شركة التأمين والتي تقوم بإضافتها على الأقساط بطرق نسبية، التي بدورها تؤخذ بالحسبان عند القيام بتقدير القسط والتي سبق وأن ذكرناها وهي القسط الصافي وعلاوات القسط.[4]

يفهم مما سبق أن تحديد القسط في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يتم بطريقتين إما بواسطة الاتفاق بين الطرفين في العقد على قيمة القسط، وإما عن طريق مناسبتها للخطر أي بالنظر إلى مدى جسامة الآثار المترتبة عن تحقق هذا الخطر.

---

[1] أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص155- ص156.

[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص66.

[3] فؤاد معلال، مرجع سابق، ص52.

[4] جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص51.

لكن هذا الأمر يختلف عند تقدير القسط في التأمين على الكوارث الطبيعية إذا لا أساس للقواعد العامة المألوفة في أنواع عقود التأمين الأخرى التي تقاس على أساس قيمة التعويض والذي تقوم بتحديده شركات التأمين وإنما بناءّ على أسس مختلفة تتمثل في قيمة العقار ومكان تواجد المنطقة الجغرافية.[1]

أ- المنطقة الجغرافية:

تم تقسيم الإقليم الوطني الجزائري إلى عدة مناطق جغرافية وذلك بحسب درجة تأثير الكوارث الطبيعية على كل منطقة، حيث يتأثر القسط في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بالارتفاع كلما زادت درجة احتمالية وقوع تلك الكارثة الطبيعية المعنية بالتأمين مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار مكان وجود البنايات ونوعية البناء أو المنشأة وكذلك تاريخ إنشاؤها، إضافة إلى احترام أو عدم احترام مطابقتها للمعايير المضادة الفيضانات الزلازل وانزلاق التربة، العواصف، الرياح الشديدة، وغير ذلك من الكوارث الطبيعية.[2]

ب- قيمة العقار:

إن قيمة قسط التأمين تحدد على أساس قيمة العقار والتي يجب على المؤمن له التصريح بها، إضافة إلى ذلك فإن مساحة العقار تعتبر من بين الأسس التي يتحدّد بموجبها القسط. حيث أن القسط يختلف باختلاف مساحة العقار، ولكن قبل تحديد العقار يجب التمييز بين البيانات التي يشملها التأمين الإلزامي.[3]

المطلب الثالث: السبب كركن من أركان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

يخضع السبب في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية للقواعد العامة لعقود التأمين المختلفة حيث يستوجب أن يكون سبب التعاقد مشروعا وإلا كان العقد باطلا.[4]

إن المصلحة (السبب) في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية تعني استفادة المؤمن له (المستفيد) من الخطر محل التأمين، والمقصود بذلك مصلحته في عدم وقوع ذلك الخطر بل تكمن مصلحته في بقاء الشيء المؤمن عليه وتلك المصلحة هي التي تدفعه للتأمين عليها من كل ما يهدّدها من خطر.[1]

---

[1] كرناف كريم، التأمين ضد الكوارث الطبيعة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص38.

[2] لعجال مروان، طيهار مروان، مرجع سابق، ص35.

[3] أوهندي أمينة، منور ياسمين، التأمين على الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013-2014، ص37.

[4] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص91.

فالسبب في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية هو نفسه السبب في العقد كافة وفقا لنظرية العقد وهو الباعث والدافع الأساسي للتعاقد.[2]

ويشترط في السبب مشروعيته وذلك بحسب المادة 97 من القانون المدني الجزائري: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام وللآداب العامة كان العقد باطلا".[3]

والسبب في القواعد العامة هو الدافع لإبرام العقد كما سبق وذكرناه، وعلى من يدعي فإن للالتزام سبب آخر عليه يقوم الإثبات، إذ يؤسّس السبب في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية على فكرة جوهرية وهي المصلحة التأمينية ونظرا لأهميتها يشترط فيها المشروعية، فالمصلحة في عقد التأمين من مخاطر الكوارث الطبيعية هي رغبة المؤمن في الحفاظ على الشيء المؤمن عليه من المخاطر.[4]

بحيث اجتمعت التشريعات على اعتبار المصلحة كركن من أركان التأمين وما يهمنا في نطاق التأمين على الكوارث الطبيعية الخاصة بالتأمين على الأضرار، والمصلحة في عقد التأمين هي السبب الذي يسعى من خلاله المتعاقدان إلى إبرام العقد والمتمثل في الحفاظ على القيمة المالية للشيء محل التأمين، وبهذا تعتبر المصلحة في التأمين على الأضرار عنصرا أساسيا لقيام صحّة العقد، وانعدامها عند إبرام العقد يبطله، وإذا تخلفت بعد ذلك يفسخ العقد، لذلك قيل لا وجود للتأمين دون مصلحة.[5]

والمصلحة هنا ليست محل العقد كما يرى غالبية الفقه وإنما محله الخطر لأن الطرفان يتعاقدان على خطر ما وليست على مصلحة معينة لأن في الأخير له مصلحة من عدم تحقق هذا الخطر، بالإضافة إلى ميول الفقهاء إلى اعتبار المصلحة عنصرا من عناصر التأمين كالخطر والقسط ومبلغ التأمين، وكون المصلحة هي الدافع للتأمين فهي تخرج عن جوهره.[6]

---

[1] محمد حسين منصور، مرجع نفسه، ص73.

[2] أنور طلبة، العقود الصغيرة عقد التأمين، المكتب الجامعي الحديث، بيروت، 2004، ص12.

[3] أنظر المادة 97 من القانون المدني الجزائري.

[4] موقع UniversityLifestyle.net، تاريخ الدخول: 22-05-2022، على الساعة: 17:20.

[5] غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص215.

[6] إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص02.

وبالنظر إلى النصوص القانونية نجد أن التأمين على الكوارث الطبيعية يقوم على مصلحة اقتصادية مشروعة متمثلة في مصلحة الشخص المؤمن من عدم وقوع الخطر المؤمن ضدّه، ومعنى ذلك المحافظة على القيمة الاقتصادية للشيء محل التأمين.[1]

وكذلك فقد اعتبرت النظرية التقليدية للسبب على أنه ركن من أركان العقد وعرفته بأنه: "الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من جراء التزامه"، وعرفته النظرية الحديثة "الباعث الدافع للتعاقد".

أما رجال القانون أو القانونيون فقد خيروا بين سبب العقد وسبب الالتزام فاعتبروا أن سبب العقد هو ما يدفع الشخص للتعاقد وهذا الدافع أو السبب يختلف من عقد لآخر، أما سبب الالتزام فهو واحد لا يتغير في كل أنواع العقود.[2]

---

[1] أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص172.

[2] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص139.

خلاصة الفصل:

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد سعى لتخصيص عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بأحكام خاصة وهذا من خلال إقرار إلزامية هذا النوع من التأمين في الجزائر وذلك من خلال الأمر 03-12، إذ يصنف هذا الأخير بأنه حديث مقارنة بباقي التأمينات، والذي يسمح بتأمين أخطار جديدة لم تكن متاحة للتأمين في الأنظمة السابقة.

وقد بات التأمين ضد الكوارث الطبيعية نظاما وطنيا يضمن للأملاك والمؤسسات العقارية المبنية في الجزائر بالاستمرار من خلال حمايتها من الأضرار الجسيمة التي تنتج عن حدوث الكوارث الطبيعية في إطار التشريع والتنظيم المعمول به.

وكغيره من العقود، فقد ألمّ عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بنفس الخصائص والأركان المقررة لعقد التأمين، بالإضافة إلى بعض الخصوصية من ناحية تقدير الأضرار والتعويض والقسط إلى جانب الخطر، ويتمثل جوهر عقد التأمين على الكوارث الطبيعية في المحل والمتمثل في الأخطار (الكوارث) المؤمن منها.

الفصل الثاني:

آثار التأمين على الكوارث الطبيعية

إن الإنسان في حاجة دائمة إلى المحافظة على نفسه وماله من الأخطار التي تحيط به، وخاصة تلك الناتجة عن أثر الكوارث الطبيعية، وقد ظهر نظام التأمين من أجل خلق نظام تعاوني جماعي يهدف إلى التقليل من النتائج التي يخلفها خطر الكوارث الطبيعية.

وقد عرفنا من خلال تطرقنا إلى تبيان ماهية عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو أي إيراد مالي آخر في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وبالتالي نجد أن عقد التأمين في مجال الكوارث الطبيعية، كغيره من العقود ينتج علاقة قانونية متمثلة في الالتزامات المتبادلة، التي تقع على عاتق الطرفين المتعاقدين، وهما المؤمن والمؤمن له.

وقد نص المشرع الجزائري على التزامات المؤمن له في المادة 15 من الأمر المتعلق بالتأمينات، والمتمثلة في التصريح بجميع البيانات والظروف عند الاكتتاب، دفع الأقساط في المواعيد المحددة، إخطار المؤمن بوقوع الخطر عند تحققه، التصريح بتغير الخطر وتفاقمه، احترام قواعد النظافة والأمن، تقابلها التزامات المؤمن المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو التعويض باعتباره الالتزام الأساسي في عقد التأمين، واحترام التعهدات، وغيرها من الالتزامات التي سنتطرق إليها كالتالي:

التزامات المؤمن له وذلك في المبحث الأول، أما التزامات المؤمن فقد خصصناها للمبحث الثاني.

المبحث الأول: التزامات المؤمن له في التأمين عل الكوارث الطبيعية

يقوم عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على التزامات متبادلة يقرّها هذا الأخير بين طرفيه المؤمن والمؤمن له، فهو من العقود الملزمة لجانبين إذ ينتج التزامات متبادلة بين طرفيه، ويمكن حصر التزامات المؤمن له في ثلاثة (3) صور، كما أوردها المشرع الجزائري بشكل ترتيبي في إلزامية الإعلام بالبيانات المتعلقة بالخطر قبل إبرام العقد في المادة 15 في فقرتها الأولى والمادة 19 من قانون التأمين وإلزامية دفع القسط الواردة في المادة 15 والمادة 16 و17 من قانون التأمينات بالإضافة إلى إلزامية الإعلام بتفاقم الخطر المؤمن منه وتجسد ذلك في المادة 3/15 والمادة 18 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

حيث سنتطرق بالتفصيل في هذا المبحث إلى التزام المؤمن له بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر كمطلب أول، والالتزام بدفع قسط التأمين في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث الالتزام بالإخطار بوقوع الحادث المؤمن منه.

المطلب الأول: الالتزام بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر في التأمين عل الكوارث الطبيعية

بالرجوع إلى المادة 15 الفقرة الأولى من قانون التأمينات نجد أن المؤمن له ملزم بالتصريح عند الاكتتاب في العقد بتقديم مجموعة من البيانات من شأنها إعطاء المؤمن فكرة شاملة عن الخطر والظروف المحيطة به وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: إعلام المؤمن بالخطر في التأمين عل الكوارث الطبيعية

من المعروف أن عقد التأمين يأتي في شكل استمارة تشتمل على مجموعة من الأسئلة ينبغي على المؤمن له الاجابة عنها وعلى ضوء هذه الاجابة يستطيع المؤمن إما أن يقبل أو يرفض تغطية الخطر المطلوب التأمين عليه. [1]

وسبق وأن قلنا بأن الخطر المؤمن منه هو محل عقد التأمين، وعلى هذا الأساس يجب أن يحاط المؤمن بالعلم الكافي الذي يمكّنه من معرفة جميع تفاصيله حتى يتحمل تبعة تحققه، فلولا المعلومات التي يقدّمها

[1] عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص145-ص146.

طالب التأمين للمؤمن عن هذا الخطر لما تمكّن المؤمن من تقدير حجم الالتزامات التي يلقي بها عقد التأمين من مخاطر الكوارث الطبيعية على عاتقه في مواجهة المؤمن له.[1]

إذ يجب أن تكون البيانات المتعلقة بالخطر جوهرية كونها مؤثرة ولازمة في تقدير مدى جسامة الخطر والآثار المترتبة عنه، كما تساهم في مساعدة المؤمن على التعرف على الخطر وتحديد القسط المناسب لتغطية هذا الخطر.[2]

وتنقسم البيانات الجوهرية في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بدورها إلى نوعين منها البيانات: الأولى هي البيانات الموضوعية والتي تخص موضوع الخطر كالظروف الموضوعية التي تلازمه، وما يهمنا هنا في مجال التأمين على الأشياء من خطر الكوارث الطبيعية أنّه يتوجب على المستأمن الإدلاء بالبيانات المتعلقة بطبيعة الشيء محل التأمين ومادته والغاية منه، وبالخصوص موقعه الجغرافي وما إذا كان متواجد على مقربة من أماكن حسّاسة تحتوي على مواد ملتهبة أو مصانع، بالإضافة إلى البيانات الشخصية وهي تلك البيانات المتعلقة بشخص المستأمن مثل راتبه ومدى حرصه على أشياءه وتقديره لها وما إذا كان قد قام بمخالفات وحوادث سابقة خلال تعاملاته التأمينية مع شركات أخرى.[3]

إذ يشترط في البيانات التي يُدلي بها المؤمن له في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية أن تكون محل اهتمام من المؤمن، بحيث تكون لها تأثير على تحديد حجم التزامات المؤمن بالنظر إلى المخاطر التي يتحمل بدوره تبعاتها، كما تساهم في تحديد مقدار القسط الذي يلتزم به المؤمن له، وأيضا يشترط في البيانات أن تكون معلومة للمؤمن له كشرط ثاني يأتي بعد كون البيانات محل اهتمام المؤمن، فيجب أن تكون معلومة من قبل المؤمن في وقت التعاقد وأن لا تكون مجهولة بالنسبة له.[4]

أما فيما يخص مدة الإخطار فتنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-270 على ما يلي: "يجب تبليغ المؤمن بكل حادث ينجر عن الضمان في أجل لا يتعدى 30 يوم بعد نشر النص التنظيمي الذي يلعن

---

[1] هارون نصر، المبادئ العامة للتأمين، الطبعة العربية، دار أمجد للنشر والتوزيع، 2015، ص160.

[2] هيثم حامد المصاروة، المنتقي في شرح عقد التأمين، الطبعة 01، الأردن، 2010، ص229.

[3] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص98.

[4] هارون نصر، مرجع سابق، ص161.

حالة الكارثة الطبيعية إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"، يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ألزم المؤمن له بالإخطار بوقوع الحادث (الخطر) محل التأمين في مدة لا تتجاوز 30 يوما.[1]

وعقد التأمين على الكوارث الطبيعية من العقود المبنية على حسن النية وصحّة وصف البيانات التي يوقع عليها المؤمن له، وأيّ إخفاء للحقيقة والغش يبطل عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، فالمؤمن له ملزم بالإدلاء بجميع البيانات اللازمة لإحاطة المؤمن بالعلم الكافي لتمكينه من تقدير الخطر المؤمن منه ومدى جسامة الآثار المترتبة عنه، ويتم ذلك بواسطة طلب التأمين الذي يتضمن أسئلة محددة يقوم المؤمن له بالإجابة عنها، ومن خلاله يسأل المؤمن له عن حقيقته وذلك بما يدلي به من بيانات ومدى أهميتها ولزومها في تقدير الخطر، كما يجب عليه إبلاغ المؤمن بما يطرأ أثناء سريان العقد خاصة الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر، وأي فعل يخالف ذلك يجعل من عقد التأمين باطلا.[2]

الفرع الثاني: الإعلام بتفاقم الخطر في التأمين على الكوارث الطبيعية

إن إعلام المؤمن بالبيانات اللازمة في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية وحده غير كافي لإتمام العقد، ولذلك وجب على المؤمن له إعلام المؤمن بكل الظروف المحيطة بالخطر والتي من شأنها أن تؤدّي إلى تفاقمه، سواءً كان ذلك بزيادة فرص وقوعه أو بزيادة جسامة حجم الأضرار الناتجة عن تحققه.[3]

والمقصود بتفاقم الخطر محل التأمين على الكوارث الطبيعية هو حدوث ظواهر جديدة من شأنها زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر وزيادة عقباته، حيث لو علم بها المؤمن وقت إبرام العقد لامتنع عن ذلك أو لقام بالزيادة في قسط التأمين، ولا يشترط وجود علاقة بين تفاقم الخطر وتحقق الكارثة بل يكفي أن يؤدي هذا الظرف إلى زيادة الخسائر المادية المترتبة عنه.[4]

إذ يشترط أن تحصل هذه الظروف بعد إبرام العقد أو خلاله، ويكون لها تأثير في زيادة الخطر بحيث لو كانت موجودة وقت التعاقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لاشترط مقابل أكبر وزيادة الخطر تأتي إما بزيادة

---

[1] راضية مشري، مرجع سابق، ص15-ص16.

[2] محمد شريف عبد الرحمان، مرجع سابق، ص232.

[3] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص69.

[4] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون الخاص، فلسطين، 2008، ص47.

احتمالات وقوعه أو جسامته إذا وقع، ويعتبر الخطر قد ازداد متى وجدت هذه الظروف حتى لو لم يكن لها تأثير حين وقوعه ولا على جسامته، بحيث يمكن للمؤمن الامتناع عن التعاقد إذا كانت الظروف شخصية ويتعاقد في نظير مقابل أكبر إذا كانت الظروف موضوعية تخص موضوع الخطر، أما إذا كانت هذه الظروف ليس لها تأثير على زيادة الخطر فلا يعتدّ بها ولا يلتزم المؤمن له بالإخطار عنها كما يمكن أن يغطي الخطر دون زيادة في قيمة القسط.[1]

يشترط فوق كون هذه الظروف تزيد من جسامة الخطر أن تكون معلومة من طرف المؤمن له، فمن غير المعقول أن يلتزم بالإعلان عن ظروف من شأنها زيادة تفاقم هذا الخطر وفي نفس الوقت تكون هذه الظروف غير معلومة له حتى لو كانت طارئة ومؤثرة في الخطر المؤمن منه.[2]

ويترتب على الإخطار عن الظروف المشددة للخطر أحقية المؤمن في اختيار إما طلب فسخ العقد، ويكون هذا الفسخ بالنسبة للمستقبل فقط بالإضافة إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الفسخ إذا كان للمؤمن له يد في تفاقم الخطر مع رفضه لزيادة قيمة القسط، أو الإبقاء على العقد لكن يوقع زيادة في القسط بحيث يتطابق والظروف الجديدة، فإذا قبل المؤمن له هذا الشرط يتم إثبات الاتفاق في ملحق وثيقة التأمين وإذا رفضه يكون للمؤمن وحده الحق في إنهاء العقد.[3]

وكأي قاعدة فإن امتناع المؤمن له عن الإعلام والإعلان يترتب عنه جزاء، إذ يجب على المؤمن له إخطار المؤمن بجميع البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه خلال فترة التعاقد، كما يلتزم خلال هذه المدة بإعلان المؤمن بالظروف التي من شأنها أن تزيد من تفاقم الخطر، وكل تهاون من المؤمن له عن الإخطار بتفاقم الخطر يؤدي إلى نتائج غير مرغوبة إذ تحوّل للمؤمن طلب إبطال العقد طبقا للقواعد العامة، متى وُجِدَ غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال وهذا الإبطال من شأنه إعادة المتعاقدين إلى الحال التي كانا عليها قبل التعاقد بينهما يلزم المؤمن برد الأقساط لزوال سبب الاحتفاظ بها.[4]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص280–ص281.

[2] عبد الهادي السيد محمد تقي، مرجع سابق، ص167.

[3] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص102.

[4] هارون نصر، مرجع سابق، ص172.

فقد ألزم المشرع الجزائري المؤمن له بالتصريح الدقيق عند تغير الخطر أو تفاقمه وذلك إذا كان خارجا عن إرادته، كما حدد المدة ب 7 أيام ابتداءً من تاريخ اطلاعه عليه واستثناءً في حالة القوة القاهرة.[1]

إذ نص على وجوب التصريح بتفاقم الخطر في المادة 03/15 من الأمر المتعلق بالتأمينات (التأمينات البرية)، أما المادة 15 فقد ميزت بين حالتين فيما يخص آجال التصريح بتفاقم الخطر:

1- إذا لم يكن تغير أو تفاقم الخطر بفعل المؤمن له بل راجع الى عنصر أجنبي (فعل الغير) هنا التصريح يكون في 7 أيام المذكورة سابقا، من يوم العلم به باستثناء حالة طارئة تمنعه من ذلك، فيمكن الاتفاق ما بين الطرفين على تمديد الأجل لأنّ حكم المادة من النظام العام.

2- إذا كان للمؤمن له يد في تفاقم الخطر وجب عليه التصريح مسبقا كون الفعل صادر عن ارادته، تسري أحكام المادة 15 على التأمينات الجوية المواد 152 و03/108 من نفس الأمر أما التأمينات البحرية فكان لها حكم خاص فأوجب المؤمن له التصريح في غضون 10 أيام.[2]

كما يمكن للمؤمن في حالة تفاقم الخطر المؤمن منه في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية الحق في زيادة معدل القسط في مدة أقصاها 30 يوم ابتداءً من تاريخ علمه بالتفاقم، وإذا لم يقترح الزيادة خلال المدة المذكورة يستمر التأمين دون زيادة في القسط، كما يجب على المؤمن له أداء فارق القسط خلال نفس المدة من تاريخ علمه المؤمن وإلا جاز لهذا الأخير أن يفسخ العقد.[3]

ويجب الإشارة إلى أن الجزاء يختلف في حالتين هما سوء نية المؤمن له وحسن نية المؤمن له:

- ففي حالة تعمد المؤمن في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية كتمان أحد البيانات الجوهرية أو تصريح كاذب أثناء وبعد إبرام العقد رغم علمه بمدى أهمية علم المؤمن لها، فإنه يحقق المؤمن طلب فسخ العقد مع جواز احتفاظه بالأقساط والمستحقات المدفوعة، بالإضافة إلى طلب استرداد مبلغ التأمين، ويشترط لإعمال هذا الجزاء توفر العنصر المادي المتمثل في الكذب والكتمان بشأن البيانات المؤثرة في الخطر، ويقع على

---

[1] المادة 15 الفقرة 3 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[2] عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص153-ص154.

[3] المادة 18 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

المؤمن عبء اثبات سوء نية المؤمن له بجميع الوسائل، والعنصر المعنوي المتمثل في نية التضليل بهدف تخفيض قسط التأمين وضمان قبول المؤمن له للتأمين.[1]

كما علمنا أن عبء إثبات سوء النية يقع على عاتق المؤمن وفشله في هذا الإثبات يؤدي إلى الأصل وهو حسن النية.

وفي هذا السياق قرّر العرف التأميني جزاءً أخف في هذه الحالة مع تمييز الحالة التي تكتشف فيها الحقيقة، ففي حالة علم المؤمن بحقيقة الخطر قبل تحققه فللمؤمن إما الاستمرار في تغطية الخطر مع زيادة مبلغ القسط أو الامتناع عن تغطية هذا الخطر وطلب الفسخ، وفي هذه الحالة يرسل المؤمن رغبته في إنهاء العلاقة القانونية بخطاب مسجل، ويكون الفسخ بعد عشر (10) أيام، أما في حالة علم المؤمن له عما كان يجهله بالنسبة للخطر المؤمن منه بعد تحققه. ففي هذه الحالة لا يحق للمؤمن فسخ العقد ويتاح له فقط تعويض مخفض للمؤمن له، بحيث يحسب على أساس مقدار القسط الذي كان يجب على المؤمن له أداءه للمؤمن بحقيقة هذا الخطر.[2]

أما المشرع الجزائري فقد خصّ عدم التصريح بتغير الخطر وتفاقمه بنفس الجزاء المقرر للتصريح ببيانات كاذبة وهذا ما ورد في المادتين 19 و20 من الأمر المتعلق بالتأمينات، فقد سبق وأن تطرقنا إلى هذا الجزاء بالتفصيل ولاحظنا أن المشرع قد ميز بين حالتين وهما حسن وسوء نية المؤمن له قبل وبعد وقوع الخطر، فنسقط على عدم التصريح بتغير الخطر نفس الأحكام سواء في مجال التأمينات البرية أو الجوية.[3]

المطلب الثاني: الالتزام بدفع القسط في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

القسط في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية هو المبلغ المالي أو ما يقوم مقام هذا المبلغ من النقود، والشيء الذي يقوم مقام النقود هي الأوراق المالية والسندات والأسهم ويتم تحديد القسط من طرف الدولة عن طريق المكتب المتخصص بتعريفة التأمينات وكيفية تحديد الأقساط توضع من طرف المكتب المتخصص في مجال التعريفات، وهذا ما نصت عليه المادة 231 من قانون التأمين،[4] بحيث تتدخل في كيفية تحديد

---

[1] غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص311.

[2] عبد الهادي، مرجع سابق، ص176 – ص177.

[3] عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص156.

[4] المادة 231 من قانون التأمين: (يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز مخصص في مجال التعريفات).

الأقساط الواجبة الدفع، ونشاط التأمين مقيد وأغلبية الخدمات متدنية مقارنة مع الدول الأخرى. والقسط يسدّد وفقا للزمان والمكان المحدّد والمكان غالبا ما يكون مقر شركة التأمين والمكتب هو من يحدّد المقاييس التي يتم الرجوع إليها عند تحديد مقدار القسط ويعدّ الالتزام بدفع القسط من أهم الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين.

الفرع الأول: التزام الدائن والمدين بدفع قسط عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

إن الحق والالتزام وجهان لعملة واحدة، فإذا كان المؤمن له هو الملتزم بدفع قيمة القسط كان المؤمن هو الدائن لأنهما طرفا عقد التأمين وتسري عليهما آثاره ويقتضي المؤمن حقه عند الحصول على قيمة القسط.[1] يقع التزام دفع بدل أو قسط التأمين على عاتق المؤمن له فهو ملزم به إذ يتعهّد عند التأمين بدفع الأقساط وإذا أبرم عقد التأمين بواسطة وكيل فالمؤمن دون الوكيل هو الذي يصبح مدينا بدفع القسط ويكون الوكيل مسؤولا قبل موكله إذا لم ينفذ الوكالة، وقد تجتمع خاصة في التأمين من الأضرار الصفات الثلاث: طالب التأمين والمؤمن الشخص المهدد بالخطر المؤمن والمستفيد من التأمين.[2]

ويمكن أن ينتقل هذا الالتزام إلى الخلف العام ففي حالة ما إذا توفي المؤمن له جاز لورثته وهم الخلف العام الالتزام بالوفاء بالأقساط غير المدفوعة طبقا لمبدأ ألاّ تركة إلا بعد سداد الديون، كما يلتزم الورثة بأداء الأقساط المستقلة بالتضامن بينهم طبقا لأحكام القانون وإذا كان هناك وريث واحد فيكون هو المسؤول عنها.[3]

الفرع الثاني: زمان ومكان دفع القسط في التأمين على الكوارث الطبيعية

أولا: مكان الوفاء بالقسط في التأمين على الكوارث الطبيعية

حسب القواعد الجاري العمل بها يسعى الدائن إلى محل إقامة المدين حتى يطالبه بالوفاء بديونه، فيحق للمؤمن أن يسعى إلى موطن المؤمن له ويطالبه بالوفاء وهذه القاعدة غير آمرة، إذ يجوز الاتفاق على غير ذلك بين المتعاقدين على أن يكون الوفاء في موطن المؤمن مثلا كما قد يقرّر ذلك ما جرى العمل به في

---

[1] هارون نصر، مرجع سابق، ص182.

[2] جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص267.

[3] أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص267.

العرف التأميني ومثال ذلك حالة الوفاء بالقسط الأول إذ يعذر المؤمن الطرف الآخر (المؤمن له) فيلتزم بدفع الأقساط المتأخرة في موطن المؤمن له في حالة تأخره عن الوفاء بها في الميعاد.[1]

وموطن المؤمن له هو الموطن المذكور سالفا في وثيقة التأمين أو أي موطن آخر يعلن به بعد ذلك.[2]

وهناك 3 حالات يستوجب فيها الوفاء بالقسط في موطن المؤمن:

- الوفاء بالقسط الأول، حيث جرى موطن للمؤمن له في البلد الذي يكون فيه وكلاء.
- إذا أعذر المؤمن المستأمن بسبب تأخير هذا الأخير عن دفع الأقساط والذي سبق وذكرناه.[3]

وليس المقصود بموطن المؤمن مقره الاجتماعي وحده بل يشمل كذلك مكاتبه وفروعه بالإضافة إلى كون المقصود بالوكيل لا يقتصر فقط على وكلاء التأمين بل السماسرة، كذلك عند ترخيص من شركة التأمين لتحصيل الأقساط لفائدتها فإنّ ذلك يبرئ ذمة الزبائن الذين يمثلونهم.[4]

ثانيا: زمان الوفاء بالسقط في التأمين على الكوارث الطبيعية

الأصل أن زمان الوفاء بقسط التأمين في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يكون في الوقت المحدد في العقد باتفاق الطرفين، ففي العادة تشترط شركات التأمين دفع الأقساط مقدّما حتى تتمكن هذه الأخيرة من مواجهة الأخطار المحتملة.[5]

ويتم دفع القسط دفعة واحدة (المبلغ الإجمالي) أثناء التعاقد كما قد يدفع بشكل دوري، كما جرت عادة التأمين على تحديد مدة القسط بسنة واحدة يدفع أوّلها مقدّما، كما قد يتفق طرفا هذ العقد على تجزئة القسط على مدار السنة، بحيث إذا تحقق الخطر قبل نهاية الدفع جاز للمؤمن خصم المتبقي من القسط من مبلغ التأمين المستحق مقابل ذلك إذا أوفى المؤمن له بالقسط السنوي كاملا وقام بفسخ أو إبطال عقد التأمين خلال

---

(1) عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص125.

(2) هارون نصر، مرجع سابق، ص186.

(3) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص111.

(4) فؤاد معلال، مرجع سابق، ص108.

(5) جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص113.

ثلاثة (3) أشهر يكون من حقه ثلاث (3) أرباع القسط وللمؤمن له استيفاء القسط كاملا إذا كان هذا الفسخ أو البطلان ناتجا عن غش المتعاقد بحيث يكون هذا الاستيفاء في صورة تعويض.[1]

وإذا توفي المؤمن له فإن هذا لا يغيّر من زمان الوفاء بالقسط ويقع على ورثته عبئ الوفاء بالقسط في نفس الموعد المحدّد.[2]

الفرع الثالث: مدى قابلية القسط للتجزئة وتقديره في التأمين على الكوارث الطبيعية

يقوم التساؤل حول مدى الارتباط بين القسط والمدة في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، فقد يدفع المؤمن له القسط السنوي مقدّما ثم ينتهي عقد التأمين لأي سبب من الأسباب إما بالفسخ أو البطلان دون تحقق الخطر فهل من حق المؤمن له المطالبة في هذه الحالة باسترجاع القسط المدفوع؟ إن هذه الفرضية قد أقامت اختلاف واسع وتضارب في آراء الفقهاء والتشريعات بشأنها، فذهب جانب إلى الإجابة بالنفي بالاستثناء على مبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة الذي يقوم على اعتبارات ذات طوابع فنية وقانونية.[3]

لقد أبدى المشرع الجزائري اهتمامه من حيث التحديد، وفقا لما نصت عليه المادة 231 من الأمر المتعلق بالتأمينات على وضع جهاز متخصص في مجال التعريفات لدى الوزير، كما حدّدت المادة 236 من نفس القانون العناصر الأساسية في تحديد تعريفة الخطر والمتمثلة في درجة احتمال وقوعه، وكذا نفقات الاكتتاب والتسيير، وكل عنصر آخر يتعلق بالتعريفة التأمينية بحيث يجب على شركات التأمين مراعاة هذه العناصر في تحديدها لقسط التأمين.[4]

أما فيما يخص التأمينات الإلزامية خصوصا التأمين على الكوارث الطبيعية فتحديد تعريفات التأمين والمقاييس التي تختص بها تخضع لإدارة الرقابة باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفة وهذا بعد الأخذ برأي المجلس الوطني للتأمينات، طبقا لنص المادة 234 من الأمر المتعلق بالتأمينات، وفي حال

---

[1] محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص128.

[2] عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص125.

[3] غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص223.

[4] محمدي سامية، مرجع سابق، ص46.

مخالفة المؤمن له للتعريفة يخطر إدارة الرقابة بهذا الاعتراض فتقوم هي الأخرى باستشارة الهيئة المكلفة بالتعريفة لإقرار التعريفة الواجب تطبيقها وهذا ما ورد في المواد 234 و1/201 من نفس الأمر. [1]

وإن مسألة تقدير القسط الواجب أداءه سواءً تعلق الأمر بالقسط الوحيد أو القسط الدوري تتسم بالصعوبة والتعقيد لأن المعاملات التأمينية تختلف عن أي عملية تجارية أخرى، لهذا تؤخذ بعين الاعتبار بعض العوامل عند تقدير الأقساط.[2]

الفرع الرابع: كيفية دفع القسط وإثباته في التأمين على الكوارث الطبيعية

عرفنا أن دفع القسط في التأمين على الكوارث الطبيعية هو التزام يقع على عاتق المؤمن له، وبالتالي فهو المعني بدفع القسط أو نائبه أو من يفوضه هو للدفع ويكون بواسطة شيك أو نقدا على أن يقدم الآخر وهو المؤمن وصل يدل على الوفاء بقيمة القسط.[3]

ويجوز كذلك إثبات الدفع بكافة الوسائل المتاحة لذلك، كما يكون الاثبات بواسطة الكتابة إذا كان مقدار القسط يزيد عن نصاب الاثبات بالبينة باستثناء كون المؤمن له تاجرا في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية فيجوز له الاثبات بجميع الطرق وفي جميع الحالات طبقا لقواعد الإثبات في المسائل التجارية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، كما يجوز الدفع بالمقاصة في حالة تحقق الخطر قبل أن يدفع المؤمن له القسط المستحق، فيجوز عندئذ للمؤمن أن يخضع يخصم قيمة القسط من مبلغ التأمين الواجب دفعه.[4]

الفرع الخامس: جزاء عدم الوفاء بالقسط في التأمين على الكوارث الطبيعية

في هذه الحالة نميز بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص وما يهمنا في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية هي الحالة الأولى.

---

[1] عبد الرزاق بن خروف، مرجع السابق، ص161.

[2] عليواش هدى، مرجع سابق، ص40.

[3] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص76.

[4] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص326.

فعقد التأمين على الكوارث الطبيعية من العقود الملزمة لجانبين فهو يخضع للقواعد العامة في الالتزامات المتبادلة عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته وبناءً على ذلك فقد خوّل للمؤمن في حالة تقاعس المؤمن له عن أداء قسط التأمين أو تأخره عن الوفاء به إعذاره للمطالبة بالتنفيذ العيني أو بفسخ العقد.[1]

تشير المادة 16-01 بإلزامية المؤمن بتذكير المؤمن له بميعاد استحقاق القسط وذلك في مدة لا تتجاوز شهر من تعيين المبلغ الواجب دفعه حتى ولو كان المؤمن له على علم مسبق بتلك المواعيد، وعند تلقي المؤمن له هذا التذكير كان من الواجب عليه الوفاء بقسط التأمين في أجل لا يتعدى 15 يوم ابتداءً من تاريخ استحقاق القسط وليس تاريخ التذكير حسب المادة 16/ 02، وعند انقضاء الأجل وعدم امتثال المؤمن له بتنفيذ التزامه وجب على المؤمن له اللجوء إلى إعذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام في أجل 30 يوما ابتداءً من انقضاء المدة السابقة. [2]

والواضح أن عمليات التأمين على الكوارث الطبيعية تنطوي على إجراءات طويلة ومعقدة، وبالتالي عدم ملاءمتها لتلك القواعد العامة، هذا وأن المؤمن يبقى ملتزما بتغطية الخطر رغم تخلف المؤمن له عن دفع القسط إلى غاية الحكم القضائي بالفسخ لأنه لا يتم بأثر رجعي.[3]

فكل ما يستطيع فعله في هذه الحالة أنه إذا تحقق الخطر وجب عليه التعويض وجاز له أن يحبس مبلغ التأمين حتى يستوفي القسط المستحق دفعه من المؤمن له، وله أن يخصمها من هذا المبلغ، كما سبق القول فهذه الإجراءات لا تخدم مصلحة المؤمن إطلاقا لتعقيداتها ولا تتماشى والتبسيط الوجاب مراعاته في تسيير عجلة التأمين.[4]

عند انقضاء أجل 45 يوما التي حدّدتها الفقرة السابقة يلجأ المؤمن له إلى وقف التأمين طبقا للمادة 04-16 من الأمر 07-95 المعدل والمتمم تلقائيا ثم إلى فسخ العقد، إذ يعتبر فسخ العقد هو أول جزاء يطبّق على المؤمن له جراء إخلاله بالتزامه بدفع القسط، وعند تحقق الخطر في هذه الفترة يحرم المؤمن له

---

[1] هارون نصر، مرجع سابق، ص187.

[2] عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص162 – ص163.

[3] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص111.

[4] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص327.

من الضمان ولا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين وهذا يسري ابتداءً من أجل 30 يوما من الإخطار بالوفاء، فهذا الإجراء لا يتطلّب من المؤمن له القيام بأي إخطار أو إشعار آخر وهو جزاء ينتهي بمجرد قيام المؤمن له بدفع القسط المتأخر، ويعود سريان الضمان تلقائيا من اليوم الموالي لدفع القسط.[1]

وعلى ضوء ما سبق نجد أن جزاء عدم الوفاء بالقسط يمر بعدة مراحل وهي الإنذار، وقف الضمان، واخيرا فسخ العقد أو اللجوء للمطالبة القضائية بالتنفيذ.

فبمجرد مرور 30 يوم من تاريخ الإنذار يصبح من حق المؤمن له إما المطالبة بفسخ العقد أو المطالبة القضائية بالتنفيذ، وفي حالة اختياره للفسح كان من الواجب عليه إخطار المؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول ويسري هذا الفسخ بعد 30 يوما من تاريخ توجيه الإنذار أي عند نهاية مهلة 10 أيام من توقيف الضمان، أما إذا اختار المؤمن اللجوء إلى القضاء لمطالبة المؤمن له بتنفيذ التزامه في العقد فيستعين في ذلك بالمحكمة التي تطالب المؤمن له بدفع القسط والمصاريف المستحقة، كما يمكنه مطالبته بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، وإذا لم يباشر المؤمن أيا من هذين الحقين، فإن الضمان يضل موقوفا إلى غاية دفع المؤمن له القسط المستحق أو انقضاء مدة العقد.[2]

المطلب الثالث: الإخطار بوقوع الحادث المؤمن منه في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

في حالة حدوث الخطر المؤمن منه يجب على المؤمن له إعلام المؤمن بتحقق الخطر، ويجب عليه كذلك ذكر الزمان والمكان ومقدار الخطر، بالإضافة إلى المحاضر التي تمت بشأن الحادثة أو شهادة الشهود، وذلك خلال مدة أجلها 7 أيام في التأمين على الأضرار وأما المواشي 24 ساعة، وفي حالة عدم الإخطار يلجئ المؤمن إلى تعويض المؤمن له في حدود الأقساط المدفوعة، وهذا طبقا لنص المادة 15 من الأمر المتعلق بالتأمينات[3].

---

[1] عبد الرزاق بن خروف، مرجع السابق، ص163.

[2] فؤاد معلال، مرجع سابق، ص112.

[3] المادة 15 الفقرة 3 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم.

الفرع الأول: شكل الإخطار ومحتواه في التأمين على الكوارث الطبيعية

تجدر بنا الإشارة إلى أنه لا يوجد شكل أو محتوى خاص بعقد التأمين على الكوارث الطبيعية على حد سواء، لهذا يتم اللجوء إلى القواعد العامة، والتي تقضي بأن العقد لا يلزم المتعاقد بما ورد فيه فقط، بل يتّسع ليشمل كل ما يستلزمه هذا الأخير، وهذا طبقا للقانون والعرف والعدالة، مع مراعاة طبيعة الالتزام.[1]

فعند تحقق الخطر المؤمن منه، سمي بالكارثة sinistre، وإن تحقق الخطر أو الكارثة برتب بدوره على عاتق المؤمن تنفيذ الالتزام بدفع مبلغ التأمين، أي بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك، أي تعويض المؤمن له عن الأضرار التي لحقت به عند تحقق الخطر.[2]

لهذا فقد أورد العرف التأميني حكم خاص يقضي بإلزام المؤمن له في التأمين على الكوارث الطبيعية بالإخطار عن تحقق الخطر المؤمن منه باعتباره التزاما جوهريا في العقد، فيتحمل بدوره تبعات ذلك، بالإضافة إلى الوفاء بقيمة القسط أو التعويض.[3]

كما لم تبين المادة 5/15 المتعلقة بالتأمينات السابقة الذكر، الشكل الذي يجب أن يرد عليه الإخطار، فيمكن أن يرد عليه الإخطار، بمعنى عدم وجود شرط معين للإخطار، فيمكن أن يرد في شكل رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام كدليل لإثبات التبليغ، كذلك يمكن أن يتم التبليغ في رسالة عادية مكتوبة أو شفاهة، أو بأي طريقة أخرى اتفق المتعاقدان على اعتمادها، وفي جميع الحالات فإن عبئ الإثبات يقع على عاتق المؤمن له، وينتقل إلى خلفه العام بعد الوفاة، أو للمستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، باعتبار أن له مصلحة المبادرة بالإخطار، ويوجه هذا الإخطار إلى المؤمن له في مركز أعماله أو بواسطة مندوبه، أو كل ذي صفة في تمثيل المؤمن.[4]

أما فيما يخص مضمون الإخطار في التأمين على الكوارث الطبيعية، فيجب أن يحتوي على مجموعة من البيانات حتى يكون صحيحا ومنتجا لآثاره بحيث يشمل كافة الظروف المحيطة بالحادث بطريقة مختصرة فهو

---

[1] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص78.

[2] عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص170.

[3] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص78.

[4] عليواش هدى، مرجع سابق، ص44.

غير ملزم بالتفصيل فيها، إذ يذكر مكان ووقت وقوع الحادث والظروف المتعلقة بوقوعها وسيتعين في ذلك بالشهود إن وجدوا، كما يعلم المؤمن بالنتائج المترتبة عن ذلك بحيث يتمكن المؤمن من تقدير الحادث.(1)

وكما أشرنا سابقا، فعلى المؤمن في التأمين على الكوارث الطبيعية وضع في متناول المؤمن له استمارة تتضمن بيانات وأسئلة، حيث يقوم المؤمن له بالإجابة عن الأسئلة الواردة في الاستمارة، ومن خلالها يحصل المؤمن له على جميع المعلومات التي يرغب بها، سواء تعلقت بالأخطار المؤمن منها، أو بالظروف المتعلقة بها، أو بكل ما يراه المؤمن مناسبا لتحديد التعويض.(2)

ويفرض هذا الالتزام على المؤمن له أن يخطر المؤمن بأسرع وقت ممكن بوقوع الحادث المؤمن منه، بأسرع وقت ممكن، أي بعد علمه مباشرة وألا ينتظر حتى ظهور جميع ملابساته وأوصافه بل عليه أن يسارع لإخبار المؤمن بما علمه، ويترك له المساحة للبحث عنه وعند الضرورة فهو يخبر المؤمن بمعلومات جديدة لاحقا إذا اقتضت الضرورة ذلك.[3]

الفرع الثاني: ميعاد الإخطار وشروطه في التأمين على الكوارث الطبيعية

أوجب المشرع الفرنسي إخطار المؤمن بالحادث بمجرد علم المؤمن له به، في أجل أقصاه 7 أيام، مع تمييز حالات استثنائية وردت في هذا القانون اقتصر فيها الميعاد على 4 أيام في التأمين من الصقيع و24 ساعة في التأمين على المواشي.[4]

أما المشرع الجزائري فقد حدّد في المادة 15 الفقرة 5 مواعيد مختلفة باختلاف مجالات التأمين، فبصفة عامة يجب الإخطار في أجل 7 أيام إلا في حالة القوة القاهرة، لكنه لامس التأمين على الكوارث الطبيعية ضمن الاستثناءات الواردة على هذه المادة، ففي إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية حدد المدة بثلاثين 30 يوما.[5]

---

(1) محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص183.

(2) عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص173.

(3) فؤاد معلال، مرجع سابق، ص124.

(4) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 248.

(5) عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص171-172.

ومن البديهي أن احتساب هذه المدة لا يبدأ من تاريخ علم المؤمن له بوقوع الحادث، وإنما يبدأ من اليوم الموالي له، وتنتهي في منتصف ليل اليوم الأخير.[1]

وفي حالة تأخر المؤمن له عن الإخطار خلال المدة المحددة المتفق عليها في العقد أو المدة المعقولة ونتج عن ذلك ضرر لحق بالمؤمن، كان له الحق في مطالبة المؤمن له المخطئ بالتعويض من الضرر الذي لحقه جراء تهاونه.[2]

ولقيام واجب الإخطار على عاتق المؤمن له ينبغي توفر شروط معينة نذكرها كما يلي:

1- تحقق الخطر المؤمن منه: فيشترط لقيام واجب أو التزام الإخطار على عاتق المؤمن له أن تكون الحادثة المؤمن منها قد وقعت بالفعل. [3]

2- علم المؤمن له بمسؤولية المؤمن عن هذا الخطر: الى جانب شرط وقوع الحادث يجب توفر عنصر العلم لدى المؤمن له ويقصد بذلك إدراكه للخطر الذي تمثله هذه الكارثة المؤمن منها والتي يسأل عنها المؤمن وتلقي على عاتقه الوفاء بمبلغ أو قيمة التعويض.[4]

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالتزام الإخطار في التأمين على الكوارث الطبيعية

لم تحدد التشريعات الأجنبية منها الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزام الإخطار بوقوع الخطر محل التأمين بعد فوات الميعاد المحدد، أو في وقت متأخر، أو بصورة غير صحيحة، لهذا يتم اللجوء إلى القواعد العامة التي تحكم العقد في مجال المسؤولية العقدية فإذا اتفق الطرفان على جزاء معين في العقد أصبح هذا الجزاء اتفاقي ووجب للمؤمن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الضرر الناتج عن إخلال المتعاقد بالتزامه بشرط إثبات الضرر الذي أصابه ومقداره.[5]

أما المشرع الجزائري فقد نص على جزاء الإخلال بالتزام الإخطار في المادة 22 من الأمر المتعلق بالتأمينات حيث نصت على: (إذا خالف المؤمن له الالتزام المنصوص عليه في الفقرتين 4 و5 من المادة

---

[1] غازي خالد، مرجع سابق، ص359.

[2] هارون نصر، مرجع سابق، ص196.

[3] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص79

[4] هارون نصر، مرجع سابق، ص179.

[5] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص185.

15 أعلاه، وترتبت على هذه المخالفة نتائج ساهمت في الأضرار أو في اتساع مداها جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به)، ويفهم من نص هذه المادة أن المؤمن له يكون مسؤولا مسؤولية تعاقدية عن الإخلال بالتزامه، وعليه يحق للمؤمن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الإخلال، والمتمثل في تخفيض مبلغ التأمين بقدر ما أصابه من ضرر، كما قد يتجسد الجزاء في سقوط الحق في الضمان وبهذا يسقط كذلك حقه في التعويض عن الضرر المتحقق مع مراعاة أحكام المادة[1] 622 من القانون المدني.[2]

وفي ذات السياق فإن العرف التأميني قد وضع نوعين من الجزاء هما:

1- خفض قيمة التعويض المستحق عن تحقق الخطر، والذي يتم تقديره على أساس مقدار ما أصاب المؤمن من أضرار ناتجة عن تأخر المؤمن له عن الإخطار

2- سقوط الحق في التعويض المستحق عن تحقق الخطر، ويسري هذا الجزاء متى أثبت المؤمن سوء نية المؤمن له في عدم الإخطار.[3]

ويتم عادة الاتفاق على السقوط في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية جزاءً للمتعاقد المخل بالتزامه بالإخطار عن وقوع الخطر أو الحادث المؤمن منه، ويقصد بسقوط حق المؤمن له استيفاء مبلغ التأمين، ويعد السقوط عقوبة مدنية لا يجوز الأخذ بها إلا في حالة وجود اتفاق خاص.[4]

ففي التأمين على الكوارث الطبيعية الأمر متروك لإرادة الطرفين المتعاقدين المنفردة للاتفاق على جزاء معين عن إخلال المؤمن له بواجب إعلام وإخطار المؤمن بتحقق الحادثة المؤمن منها أو محل التأمين، بغض النظر عما إذا كان هذا الجزاء في الصورة الاولى المتجسدة في سقوط الحق في مبلغ التأمين، أو كانت في صورة تخفيض هذا المبلغ.[5]

---

[1] المادة 622 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم.

[2] عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص173-ص174.

[3] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص79.

[4] محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص186.

[5] هارون نصر، مرجع سابق، ص197.

المبحث الثاني: التزامات المؤمن

كما سبق القول أن للمؤمن له التزامات تقع عاتقه اتجاه المؤمن والتي تتمثل في تقديم البيانات المتعلقة بالخطر والالتزام بدفع قسط التأمين والالتزام بالإخطار بوقوع الحادث المؤمن منها، فالمؤمن أيضا لديه التزامات تجاه المؤمن له، حيث أنّ الغاية التي تدفع المؤمن له إلى إبرام عقد التأمين هو حاجته لذلك، فالمؤمن له يبرم عقد التأمين مع المؤمن دون معرفته كليا أو جزئيا لمضمون عقد التأمين وما يحتويه من بنود، وما يتضمنه هذا العقد من شروط، وذلك لأن حرياته تقتصر على اختياره للطرف الآخر (المؤمن له) فقط، أما باقي الخيارات الأخرى التي تتمثل في قبول العقد أو رفضه بسبب نماذج عقود التأمين الموضوعة سلفا والتي يحقّ فقط للمؤمن دون المؤمن له وضع شروطها وإعدادها وتبيان تفاصيلها، وكذلك زيادة الغموض والتعمق وعدم الوضوح في الشروط التي يتضمنها عقد التأمين بصفة عامة وعقد التأمين على الكوارث الطبيعية بصفة خاصة هذا ما يًحدث اخلالا بالتوازن بين طرفي عقد التأمين. وذلك ما أدى إلى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لحماية المؤمن له من الشروط التعسفية والقاسية التي قد يتضمنها عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.[1]

لذلك سنتناول في هذا المبحث التزامات المؤمن في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى التزام المؤمن بقبول التأمين على الكوارث الطبيعية، وفي المطلب الثاني التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين (الالتزام بتعويض المؤمن له عن الأضرار اللاحقة به)، بالإضافة إلى الالتزام بالإعلام وإدراج بنود نموذجية ضمن عقود التأمين على الكوارث الطبيعية كمطلب ثالث.

[1] بغدادي إيمان، حماية المؤمن له في عقد التأمين، المجلد 01، العدد01، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادين، الجزائر، ديسمبر 2017، ص613.

المطلب الأول: الالتزام بقبول التأمين على الكوارث الطبيعية

بما أن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يعتبر من عقود التأمين الإجبارية، فقد ألزم المشرع الجزائري المؤمن بالقيام باكتتاب عقد التأمين لأمواله العقارية المختلفة، كما يلتزم هذا الأخير من ناحية أخرى بالقيام بتغطية الأشخاص من الكارثة في حالة وقوعها.[1]

لذلك سنتناول في هذا المطلب مدى التزام المؤمن بمنح التغطية كفرع أول، وسقوط التزام المؤمن بمنح التغطية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التزام المؤمن بمنح التغطية

إن كل شركات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر ملزمة بتغطية التأمين من خطر الكوارث الطبيعية كلما طلب المؤمن ذلك وأبرم معها عقد التأمين ضد أي خطر محتمل وقوعه، سواءً كانت شركة أو وكالة تابعة لها، وهذا ما أشارت إليه المادة 5 من الأمر 03-12 التي تنص على: "يتعين على شركات التأمين المعتمدة أن تمنح الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، التغطية من أثار الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في نفس المادة".[2]

الفرع الثاني: سقوط التزام المؤمن بالتغطية

لكن للإلزامية التي ذكرتها المادة 05 من الأمر 03-12 استثناءً حيث يمكن لشركات التأمين رفض منح التغطية التي سبق وأن ألزمتنها هذه المادة (المادة 05 من الأمر 03-12)، وذلك إذا ثبت لها (شركات التأمين) أن العقار المراد تأمينه مبنيّ بطريقة تخالف التنظيم وتخرقه، وذلك طبقا للمادة السابعة من الأمر 03-12، حيث أن كل ملك عقاري تم بناءه ووجد أنه يخالف القانون والتشريع المعمول به لا تلزم شركات التأمين المعتمدة بمنح التغطية التي تم ذكرها في المادة الأولى من نفس الأمر.[3] مثل بناء عقار دون رخصة

---

[1] بولمشك مختار، ديب الياس، التأمينات الإجبارية، التأمين من المسؤولية والتأمين على الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019-2020، ص58.

[2] المادة 05 من الأمر 03-12.

[3] المادة 07 من الأمر 03-12.

من الهيئة المختصة بذلك، وأيضا مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية التي تشكل خرقا للقانون وتخالف التشريع المعمول به، كمن يمارس نشاط تجاري دون حصوله على سجل تجاري من الجهة المكلفة بذلك، غير أن هذا الاستثناء يرد فقط على مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والأملاك العقارية المستحدثة بعد صدور هذا الأمر، أما في حالة ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو وجد عقار تم بنائه قبل نشر وصدور هذا الأمر (الأمر 03-12)، وكان هناك خرق ومخالفة للتشريع المعمول به، فتطبق القاعدة العامة التي تقضي بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية من طرف شركة التأمين والقيام بمنح التغطية، غير أنه يتم ذلك عبر شروط خاصة تضاف للشروط التي تتعلق بتعريفة الأنشطة الممارسة والأملاك العقارية، حيث أشار المرسوم التنفيذي رقم 04-269 في المادة 5 منه إلى زيادة 20% من الاشتراك الذي يجب دفعه في الحالات العادية (القسط)، حيث أنّه باستقرائنا لهذا الأمر (الأمر 03-12) نلاحظ أن المشرع الجزائري استثنى من إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ما يلي: التأمين على الأضرار التي تلحق المزروعات والمحاصيل الزراعية غير المخزنة والقطيع الحي خارج المباني الخاضعة للأحكام الخاصة والأراضي، بالإضافة إلى التأمين على الأضرار التي تقع على أجسام المركبات البحرية والجوية ومختلف السلع المنقولة بداخلها، باعتبارها خاضعة أيضا للقواعد الخاصة بها في مجال التأمين البحري والجوي.[1]

المطلب الثاني: التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين (الالتزام بتعويض المؤمن له عن الأضرار اللاحقة به)

كما أن للمؤمن له التزامات تقع على عاتقه اتجاه المؤمن فتمثّ التزامات تقابلها من قبل المؤمن، حيث تتمثل هذه الأخيرة في القيام بتعويضات عن الأضرار التي تصيب المؤمن له وذلك في الآجال المحددة قانونا وفي حال ما إذا تم الإعلان عن الكارثة الطبيعية وتسبّبت في الخطر المؤمن عليه وتحققه فعليا، حيث أنه طبقا للمادة الثانية من البند السادس من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 تلتزم شركة التأمين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم تقرير الخبرة بالقيام بدفع التعويضات التي تكون مستحقة للمؤمن له، ويمكن للمؤمن له في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما أن يقوم بتقديم طلب اللّجوء إلى خبرة ثانية، حيث يتحمّل مصاريفها وتكاليفها، أما في حالة اختلاف الخبرتين بدرجة كبيرة وعدم الرضا يمكن اللّجوء إلى خبرة ثالثة بتوافق إرادتي المؤمن والمؤمن له، وإذا لم يتوصل الطرفين إلى اتفاق فإنه وفقا للبند السابع من المرسوم

[1] جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص08.

التنفيذي السابق الذكر رقم 04-270 يتم اللّجوء إلى المحكمة المختصة التي وقع الفعل المتسبّب في حدوث ضرر للمؤمن.[1]

الفرع الأول: مقدار التزام المؤمن

إن مقدار التعويض عن الخطر محل التأمين في عقود التأمين على الكوارث الطبيعية يختلف عن بقية عقود التأمين الأخرى، حيث نلاحظ أن المقدار الذي يستحقه المؤمن له (حق المؤمن له) خاضع لمبدأ التعويض وهذا في التأمين عن الأضرار، والمتمثل في قيام المؤمن بتعويض المؤمن له (الطرف المضرور) عن كل الأضرار التي لحقت به نتيجة وقوع الخطر محل التأمين (الخطر المؤمن منه)، مما يؤدي إلى تقدير التعويض بحسب مقدار الضرر الحاصل، حيث يتضمن (التعويض) ما ضاع عن المؤمن له (المضرور) من ربح وما لحقه من خسارة. بينما يتوجب على المؤمن في التأمين على الأشخاص بأن يدفع مبلغ التعويض الذي يكون مستحقا للمؤمن له في شكل رؤوس أموال فور وقوع الحادث المؤمن منه أو في حالة أن الأجل الذي تضمنته وثيقة التأمين قد حلّ (حلول الأجل)، وذلك حسب المادة 06 من القانون 06-04.[2]

تشير المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 مؤرخ في 13 رجب غشت سنة 2004 الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية إلى كيفية تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة جراء الكارثة الطبيعية، حيث نلاحظ أن هذه المادة في فقرتها الأولى أشارت إلى أنه فيما يخص الخسائر والأضرار المباشرة المتعرض لها فإنّ الأملاك العقارية تغطى في حدود 80 % من الأموال المؤمن عليها كما حددتها المادة 6 (الفقرة الأولى) المذكورة سابقا.

---

[1] مسكر سهام- شايب باشا كريمة، حدود الضمان لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، المجلد 57، العدد 01، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، الجزائر، 2020، ص261

[2] كرناف كريم، التأمين ضد الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018 ص49.

بينما الفقرة 2 من نفس المادة (المادة 7) تنص على أنه تغطى المنشآت الصناعية والتجارية (أو التجارية) ومحتوياتها فيما يخص الخسائر والأضرار المباشرة المتعرض لها في حدود 50% من الأموال المؤمن عليها كما حددتها المادة 6 (الفقرة 2) أعلاه.[1]

الفرع الثاني: إثبات الكارثة

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07/04 الذي يحدد البنود النموذجية الواجبة إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية على: " يجب تبليغ المؤمن بكل حادث ينجرّ عنه الضمان في أجل لا يتعدى 30 يوما بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة". حيث أن المؤمن في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية في حالة ما إذا تحققت الكارثة محل التأمين ملزم بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له، غير أن هذا الالتزام لا يترتب تلقائيا بمجرد وقوع هذه الكارثة المؤمن منها، بل يستلزم قيام المؤمن له بإعلام وإخطار المؤمن.[2]

لذلك ألزم المشرع الجزائري صاحب الحق لكي يستحق مبلغ التأمين أن يثبت وقوع الحادث فعليا وتحققه في الواقع، والمقصود بذلك أن يثبت بنفسه أن الخطر المؤمن منه قد وقع، وصاحب الحق هنا هو المستفيد أو المؤمن له أو الغير، كما أجاز المشرع الجزائري لصاحب الحق في استحقاق مبلغ التعويض إقامة الأدلة التي تثبت وقوع الحادث بكافة وسائل الإثبات، حيث يلاحظ عمليا أن الكثير من الوقائع المشكلة للخطر محل التأمين يتم إثباتها من خلال الأوراق ومختلف السندات الرسمية التي تصدرها الجهات المختصة داخل الدولة كالمحاكم، دوائر الأحوال المدنية، ومديريات الدفاع المدني، وزارات الصحة، مما يستوجب على المؤمن في الغالب تقديم المستندات الرسمية لكي يتثبت بأن الخطر محل التأمين قد وقع فعليا.[3]

أما فيما يخص التأمينات ففي حالة تعددها فقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 270/04 من خلال بندها الخامس في فقرته الثانية على: ""في حالة إبرام المؤمن له عدة تأمينات تسمح بتعويض

---

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 مؤرخ في 13 رجب غشت سنة 2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية.

[2] منصور مجاجي، تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، العدد 14، دفاتر السياسة والقانون، جامعة يحي فاس، المدية (الجزائر)، جانفي 2016، ص287.

[3] هيثم حامد المصاروة، الملتقى في شرح عقد التأمين، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص269-270.

الأضرار المادية الناجمة عن كارثة طبيعية في مفهوم المادة 2 من الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمينات على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، فإنه يجب على المؤمن له في حالة وقوع الحادث وفي حدود الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تبليغ المؤمن بوجود هذه التأمينات. ويجب على المؤمن له قبل إبرام هذا العقد ملأ استمارة الأسئلة التي يجب على المؤمن أن يقدمها له".[1]

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة للتعويض

لقد عالجت المادة 12 من الأمر 03-12 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 270/04 السابق الذكر الإجراءات المتعبة لدفع التعويض من طرف المؤمن اتجاه المؤمن له والآجال المحددة للقيام بذلك، حيث تتمثل هذه الآليات والإجراءات فيما يلي:

- وجوب نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية وفق الشروط المذكورة أعلاه في الجريدة الرسمية.
- إلزامية التصريح بالحادث من طرف المؤمن له في مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ نشر النص التنظيمي المعمول به.
- القيام بإعداد تقرير خبرة في أجل 03 أشهر من تاريخ نشر النص التنظيمي.
- تسديد التعويض في أجل 03 أشهر انطلاقا من تاريخ تسليم الخبرة عن الأضرار.
- إذا تم الاحتجاج على تقرير الخبرة الأولى، يمكن للمؤمن له أن يطالب بخبرة مضادة يتحمل تكاليفها في مدة لا تتجاوز 15 يوما ابتداءً من تاريخ تبليغه بالخبرة الأولى.

أما في حالة عدم الرضا عن الخبرة الثانية، يحق للطرفين اللّجوء إلى خبرة ثالثة إما بالتراضي أو باللجوء إلى المحكمة المختصة.[2]

- كما ينتج عن عدم اكتتاب التأمين إجراءات عقابية، حيث رتبت المادة 13 والمادة 14 من الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 على المخالفين، ما يلي:

[1] منصور مجاجي، تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص288.

[2] حيتالة معمر، إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مستغانم، 2014، ص559.

حسب المادة 13 فإنه لا يستفد من تعويض الأضرار التي تقع على الممتلكات نتيجة الكارثة الطبيعة الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون الخاضعون لأحكام الأمر 03-12 والذين لم يقوموا بالالتزامات التي على عاتقهم والمبينة في هذا الأمر.[1]

كما تعاقب المادة 14 من الأمر 03-12 المخالفين لإلزامية التأمين المذكورة في نص المادة الأولى من الأمر 03-12 التي عاينتها السلطة المختصة والمؤهلة لذلك، بغرامة القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 بالمئة.[2]

من أجل تلبية شروط الاكتتاب، قام المشرع الجزائري بدمج وسائل لمراقبة الوفاء بالاكتتاب وضمان احترامه، تتمثل فيما يلي:[3]

1- بالنسبة لأصحاب العقارات ذات الطابع السكني: حسب المادة الرابعة في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03- 12 تتطلّب وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية في كل عملية تنازل على ملك عقاري أو إيجاره أو بيعه.

2- بالنسبة لأصحاب الممتلكات الصناعية و/أو التجارية: حسب المادة الرابعة في فقرتها الثانية من الأمر رقم 03-12 تتطلب شهادة التأمين من الكوارث الطبيعية عند كل تصريح جبائي (مستخرج من طرف إدارة الضرائب) أو أي إدارة أخرى أو هيئة مختصة.[4]

3- في الحالتين التي سبق ذكرهما لا تقتصر المطالبة بشهادة التأمين من خطر الكوارث الطبيعية، وإنما يحق لكل منهم حماية الأملاك، وخاصة الشركاء، الشركاء الاقتصاديين، وكذلك المساهمين، وكذا البنوك...[1]

---

[1] المادة 13 من الأمر 03-12: "لا يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا الأمر ولم يمتثل للالتزامات المتضمنة فيه، أن يستفيد من أي تعويض للأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء كارثة طبيعية.

[2] المادة 14 من الأمر 03-12: "يعاقب على كل مخالفة لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، عاينتها سلطة مؤهلة، بغرامة تساوي مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20%.

يحصّل ناتج هذه الغرامة، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائة الخزينة العمومية.

[3] بن بريكة فاطمة الزهراء، التأمين ضد خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر الواقع والافاق، د.س.ن، ص431.

[4] المادة 04 من الأمر 03-12: "تطلب في كل عملية تنازل على ملك عقاري أو إيجاره موضوع هذه الإلزامية، وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه.

يجب أن ترفق الوثيقة التي تثبت الوفاء بإلزامية التأمين المذكورة في الفقرة 2 من المادة الأولى أعلاه بالتصريحات الجبائية التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لهذه الإلزامية.

المطلب الثالث: الالتزام بالإعلام وإدراج بنود نموذجية ضمن عقود التأمين على الكوارث الطبيعية

باعتبار عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من عقود الاستهلاك، فإن المؤمن له بغية قيامه بتغطية خطر ما يقوم باللّجوء إلى شركة التأمين على الكوارث الطبيعية التي بطبيعتها لديها معرفة وخبرة كبيرة في الخدمات التي تقوم بتقديمها، لذلك فمن أجل حماية المستهلكين من المؤمن لهم نجد أنه العديد من المشرعين باتوا يفرضون التزامات على عاتق شركات التأمين اتجاه المؤمن لهم، والذين ليس لدى الغالبية منهم القدر الكافي من المعرفة والخبرة اللازمة بالتأمين، ومن هذه الالتزامات وأهمها هو التزام شركة التأمين على الكوارث الطبيعية بتقديم طلب للمؤمن له من أجل إعلام وتبصير هذا الأخير بمختلف البنود المتعلقة بوثيقة التأمين، لاسيما ما يشكل تأثيرا سلبيا على حقوق المؤمن له، مثل الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو كتم هذه البيانات، وهو ما يتطلب توفير الحماية اللازمة للمؤمن له لأنه يعتبر طرفا ضعيفا في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.[2]

لذلك سنتناول في هذا المطلب إلتزام المؤمن بإعلام وتبصير المؤمن له في الفرع الأول، أما من ناحية حماية المؤمن له من الشروط التعسفية لشركات التأمين (المؤمن) سنتناول في الفرع الثاني التزام المؤمن بإخطار الهيئات الرقابية التابعة لها.

الفرع الأول: التزام المؤمن بإعلام وتبصير المؤمن له

وفقا للبعض فمن ناحية وصف العقد بأنه سلسلة ممتدّة من الالتزامات فمن المنطقي جدا أن يُستلزم في الرضا الذي يقدّمه المتعاقد أن ينصبّ على أحد عناصره، أي أنه يتوجب أن تكون إرادة طرفي العقد تنصب بشكل خاص على كل التزام من الالتزامات التي تنشأ عن العقد، وأن يكون قبوله عن علم واطلاع بجميع مقتضيات العقد. والالتزام بالإعلام قبل العقد يتميز بأنه يبدئ وينتهي في الفترة التي تسبق انعقاد العقد، حيث تتكون هذه الفترة المدة التي يتخذ فيها كل طرف من أطرف العقد القرار المناسب، فإمّا الإقدام على التعاقد أو

---

[1] بن بريكة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص432.

[2] بغدادي إيمان، مرجع سابق، ص613.

رفض وعدم قبول العقد وما يتضمنه من شروط من خلال المعلومات التي يتوفر عليها، وذلك لكي يستطيع المؤمن له أن يتحقق من مجال الحقوق التي يمتلكها اتجاه المؤمن.[1]

لقد توسع نطاق ومجال ضرورة حماية المؤمن له من عدم المساواة مع المؤمن، مما أدى إلى ضرورة قيام حماية للأول في مواجهة المؤمن الثاني، ولأجل ذلك وجدت العديد من الآليات والوسائل القانونية التي تقوم بحماية المؤمن لهم ومصالحهم، ومن أهم هذه الآليات والوسائل، ما أوجبه المشرع الجزائري على المؤمن بالالتزام بإعلام المؤمن له قبل التعاقد بجميع المعلومات الضرورية والبيانات اللازمة لتكوين رضاء مستنير حرّ للمؤمن له، فباعتبار عقد التأمين على الكوارث الطبيعية عقد من عقود الإذعان التي تُعدُّ من طرف أحد المتعاقدين سلفا و التي لا تسمح للطرف الآخر بمناقشتها، وهذا ما يجعل المؤمن له يتمتع بحماية لأنه هو الطرف المذعن، ومن آليات حمايته الزام إعلامه في مرحلة سابقة (قبل نشوء العقد) على عاتق المؤمن. [2]

*** البنود التي يلتزم المؤمن بإدراجها في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية**

ألزمت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 29 أوت سنة 2004 شركات التأمين عند إبرام عقود التأمين على الكوارث الطبيعية بإدراج بنود النموذجية وهي كالتالي:[3]

البند الأول: موضوع الضمان: يضمن التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، للمؤمن له التعويض المالي للخسائر المادية المباشرة التي تلحق بمجموع الأملاك موضوع ضمان عقد التأمين والناتجة عن كارثة طبيعية في مفهوم المادة 02 من الأمر 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 عشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

البند الثاني: امتداد الضمان: يغطي الضمان تكلفة الخسائر المادية المباشرة التي تلحق بالأملاك المؤمن عليها حسب القيمة المحددة في العقد، وفي حدود:

---

[1] محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين –دراسة في عقد التأمين البري – حماية مستهلكي خدمات التأمين، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، 2010، ص60-61.

[2] بغدادي إيمان، الآليات الحمائية للمؤمن له في عقد التأمين –دراسة بالتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون الخص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018-2019، ص11.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 مؤرخ في 29 أوت سنة 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج.ر، عدد 55 مؤرخة في 1 سبتمبر سنة 2004، ص07.

– فيما يخص الأملاك العقارية المبنية.

– فيما يخص المنشآت الصناعية و/أو التجارية.

البند الثالث: سريان مفعول الضمان: لا يسري مفعول الضمان إلا بعد نشر النص التنظيمي (القرار الوزاري المشترك) الذي يلعن حالة الكوارث الطبيعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

البند الرابع: الإعفاء: طبقا لأحكام المادة 6 (الفقرة 2) من الأمر رقم 03–12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 والمتعلقة بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، يحتفظ المؤمن له على حسابه بجزء من التعويض الواجب دفعه بعد وقوع الحادث. ويمتنع عن إبرام عقد تأمين على حصة الخطر الخاضعة للإعفاء. فيما يخص المنشآت الصناعية و/أو التجارية والأملاك ذات الاستعمال المهني يساوي مبلغ الإعفاء..... % من مبلغ الأضرار المادية التي تلحق المؤمن له حسب كل حادث".

البند الخامس: التزامات المؤمن له: يجب تبليغ المؤمن بكل حادث ينجر عنه الضمان في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارث الطبيعية. إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة. في حالة إبرام المؤمن له عدة تأمينات تسمح بتعويض الأضرار المادية الناجمة ن كارثة طبيعية في مفهوم المادة 2 من الأمر رقم 03–12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 عشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمينات على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، فإنه يجب على المؤمن له، في حالة الوقوع الحادث وفي حدود الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تبليغ المؤمن بوجود هذه التأمينات. ويجب على المؤمن له قبل إبرام هذا العقد، ملأ استمارة الأسئلة التي يجب على المؤمن أن يقدمها له".

البند السادس: التزامات المؤمن: يجب على المؤمن تسديد التعويض المستحق بعنوان الضمان في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداءً من تاريخ تسليم تقرير الخبرة عن الأضرار".

البند السابع: الخبرة المضادة: في حالة الاحتجاج على نتائج الخبرة المنصوص عليها في البند السادس أعلاه، يجوز للمؤمن له أن يطالب، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، بخبرة مضادة ويتحمل

المؤمن له تكاليف الخبرة المضادة. وفي حالة عدم رضى أحد الطرفين بتقرير إعادة الخبرة، فإنه يمكنهما اللجوء إلى تعيين خبير ثالث سواءً بالتراضي أو باللجوء إلى المحكمة المختصة.[1]

الفرع الثاني: التزام المؤمن بإخطار الهيئات الرقابية التابعة لها

بغية حماية المؤمن له من الشروط التعسفية ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين على الكوارث الطبيعية (المؤمن) وشركات إعادة التأمين بإخطار وإعلام الهيئات الرقابية التي تكون تابعة لها بتقديم لها نسخ وأسعار وثائق التأمين، حيث يتضمن هذا الإخطار البيانات والمستندات الآتية: بيان التغطية التأمينية التي تشملها وثيقة التأمين، بيان السوق المستهدف التي تطرح من خلاله الوثيقة، معيار الاكتتاب، نسخة من طلب التأمين الذي تشمله وثيقة التأمين، وغيرها من البيانات والوثائق والمستندات التي تطلبها الهيئات الرقابية على شركات التأمين لإعطائها لها، كما يتوجب على شركات التأمين وإعادة التأمين على الكوارث الطبيعية أن تراعي الإجراءات التالية: القيام بكتابة أي بيان بطريقة مبسطة لكي يكون سهل الفهم وتجنب المصطلحات التي تشكل غموضا وتؤدي إلى صعوبة فهم البيان، وكذلك وجوب احتواء وثيقة التأمين على جميع الأحكام التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين المؤمن (شركات التأمين) والمؤمن له، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 209 من الأمر 07/95 على تكوين لجنة مكونة من 5 أعضاء (لجنة الإشراف على عقود التأمين)، وهي إدارة رقابية مهمتها مراقبة نشاطات التأمين، وحماية المؤمن له ومصالحه، والسهر على يسار شركات التأمين والحفاظ على شرعية عمليات التأمين ومدى احترام شركة التأمين لمختلف الأحكام التشريعية التي تنظم نشاطات التأمين ومراقبة قدرة شركات التأمين على الوفاء بالالتزامات التي تعاهدت بها اتجاه المؤمن له.[2]

حيث كانت حماية المؤمن له من بين الأهداف والمساعي الرئيسية التي تدخلت في تنظيم المشرع الجزائري لمجال التأمين وفرض الرقابة على عقود التأمين، بدءً من الدور الحمائي الذي من المفترض اعتباره كأحد مظاهر حماية الدولة لحقوق المواطنين، وهذه الرعاية لا يجب أن تبقى مقتصرة على مجرد الإطار النظري حتى تشكل أثرا في الحقيقة والواقع، حيث أن المؤمن له يحتاج إلى التعامل مع شركة تأمين تستطيع أن تحقق الاستمرارية والمواصلة بكفاءة، ومن ناحية أخرى يجب أن تكون لها القدرة على الوفاء بجميع

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-270.

[2] بغدادي إيمان، مرجع سابق، ص619.

الالتزامات التي تعهدت بها اتجاه المؤمن له مما يحقق الطمأنينة والأمان الضروريين في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، وذلك لا بد وجود رقابة على كل النشاط التأميني تمارسها هيئات رسمية مخولة بذلك مما يجعل رقابتها مؤثرة وفاعلة، وبهذا تنتقل هذه الرقابة من جانب نظري ومجرد إلى واقع ملموس وعملي.[1]

* وينقضي عقد التأمين على الكوارث الطبيعية في الحالة العادية بانتهاء مدته أو قبل انتهاء المدة بالفسخ أو بتقادم الدعاوى الناشئة عنه. فيما يتعلق بانتهاء مدة العقد، فقد جرى العمل أن يتم تحديد مدة عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، سنة واحدة لكن المشرع الجزائري لو يتطرق إلى جزاء تخلف هذا البيان، فإذا لم تحدّد المدة يفترض أن تكون نيتهما قد انصرفت إلى سنة واحدة،[2] وهذا ما تأكده المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 269/04 الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية حيث تنص على: "لا يمكن أن تقل مدة التأمين عن سنة".[3]

أما فيما يتعلق بانقضاء عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بالفسخ، فيعني انقضاء عقد التأمين على الكوارث الطبيعية قبل انتهائه في الموعد العادي وقد يكون الفسخ من قبل المؤمن أو المؤمن له كما ينحل العقد بقوة القانون (الانفساخ).

أما فيما يخص عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية بالتقادم فقد نصت عليه المادة 27 من الأمر رقم 07/95 المعدل والتمم كما يلي: "يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقود التأمين بثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.[4]

---

[1] بوفلكة سارة، حماية المستهلك وعقود التأمين، ملخص موجه لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون التأمينات، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة 1– كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2021–2022، ص37.

[2] منصور مجاجي، تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جامعة يحي فارس، المدية (الجزائري)، 2016، ص289.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفذي رقم 269/04.

[4] المادة 27 من الأمر 07/95.

خلاصة الفصل:

من هذا الفصل نستخلص أن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية أحد العقود المهمّة بالنسبة للمشرع الجزائري حيث خصّص له نظام قانوني خاص به يميّزه عن بقية عقود التأمين الأخرى، فالتأمين على الكوارث الطبيعية لأجل إبرامه يمرّ بنفس المراحل التي تمرّ بها بقية العقود الأخرى وبنفس الكيفية، وباعتباره العقود الملزمة فإنّ بعد إبرامه تتولّد التزامات على عاتق كل من طرفيه.

يتوجب على كل أطراف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية أن يتلزموا بالوفاء بالتزاماتهم الناشئة عن إبرام هذا العقد إلى غاية نهاية المدة المحدّدة له، أما في حالة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته فتترتب جزاءات تؤدّي إلى إنهاء هذا العقد قبل انتهاء مدته.

إنّ الغاية التي تدفع المؤمن له إلى إبرام عقد التأمين هو حاجته لذلك، فالمؤمن له يبرم عقد التأمين مع المؤمن دون معرفته كليا أو جزئيا لمضمون عقد التأمين وما يحتويه من بنود، وما يتضمنه هذا العقد من شروط، وذلك لأن حرياته تقتصر على اختياره للطرف الآخر (المؤمن له) فقط، أما باقي الخيارات الأخرى التي تتمثل في قبول العقد أو رفضه بسبب نماذج عقود التأمين الموضوعة سلفا والتي يحقّ فقط للمؤمن دون المؤمن له وضع شروطها وإعدادها وتبيان تفاصيلها، وكذلك زيادة الغموض والتعمق وعدم الوضوح في الشروط التي يتضمنها عقد التأمين بصفة عامة وعقد التأمين على الكوارث الطبيعية بصفة خاصة هذا ما يًحدث إخلالا بالتوازن بين طرفي عقد التأمين. وذلك ما أدى إلى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لحماية المؤمن له من الشروط التعسفية والقاسية التي قد يتضمنها عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.

خاتمة:

خاتمة:

تعتبر مسألة تفادي الأخطار المتعلقة بالكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها وحدّتها من أهم وأكثر المسائل انتشارا في العالم في العصر الحالي، ولقد تفاقمت المسألة وأحدثت معاناة كبيرة وهذا ما جعل دول العالم ومن بينها الجزائر مضطرّة إلى وضع تدابير لاتقاء هذه الكوارث والتخفيف من حدّة النتاج التي تخلفها هاته الأخيرة، حيث تم في ذلك اللجوء إلى شركات التأمين من أجل أن تقوم بضمان حماية ممتلكات وأرواح الأفراد. ومن خلال دراستنا حاولنا أن نعرج على التأمين ضد الكوارث الطبيعية وكذا تبيان النظام القانوني المعتمد عليه في إدارة مخاطر هذه الكوارث في الجزائر.

وللوقوف أكثر على النظام القانوني للتأمين على الكوارث الطبيعية، فقد تمحورت دراستنا حول معرفة المفاهيم المتعلقة بعقد التأمين على الكوارث الطبيعية من خلال تعريفاته القانونية، وكذا مدى إلزامية هذا النظام في القانون الجزائري، ثم إلى خصائص عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، كما بيّنا أركان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من تراضي ومحل وسبب، وفي الأخير تطرقنا إلى آثاره وذلك من خلال التزامات المؤمن التزامات المؤمن له.

إنطلاقا مما سبق قرّر المشرع الجزائري نظاما خاصا للتأمين على الممتلكات ضد الكوارث الطبيعية يلزم الملاك أشخاصا طبيعية أو معنوية خاصة التأمين ضد هذا النوع من الأخطار، بعد ما كان تأمينه اختياريا بموجب القواعد العامة للتأمين الواردة في قانون التأمينات الساري المفعول.

إن النظام الخاص للتأمين ضد الكوارث الطبيعية المشار إليه في الفقرة السابقة قرره المشرع من خلال الأمر رقم 12/03، وكذا نصوص المراسيم التنفيذية المطبقة لهذا الأمر.

ومن خلال الإطار القانوني والتنظيمي للتأمين على الكوارث الطبيعية، يتضح لنا بأن هذا الأخير وإن كان يشترك مع أنواع التأمين الأخرى في الخصائص العامة طبقا للقواعد العامة، إلا أنه يتميز عن باقي عقود التأمين بخصوصيات تتعلق أساسا بالمقومات الرئيسية لهذا النوع من عقود التأمين وهي خصوصية الخطر، خصوصية القسط، خصوصية تقدير الأضرار والتعويض (في كيفية تقديره وآجال دفعه وتاريخ استحقاقه).

وتوصلنا من هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

خاتمة

النتائج:

- إن عقود التأمين على الكوارث الطبيعة لها خصوصيات تميزها عن باقي عقود التأمين الأخرى.
- إن الدول عامة وشركات التأمين خاصة في حاجة إلى فهم معمق للمخاطر التي تحدّق بها وتحتاج أيضا إلى أن تضع أولويات للسياسة المتبعة من طرفها وأن تستثمر في المواد الخاصة بها لكي تقلّل من المخاطر الطبيعية التي تتعرض لها، وتعتبر هذه الأخيرة الطريقة الوحيدة لتقليل التدمير البيئي والاقتصادي عند التعرض للكارثة وإنقاذ حياة الأشخاص والتدخل في الوقت المناسب.
- يعتبر التأمين أحد التقنيات المهمة ومن أفضل الأدوات في إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية ويتميّز بدور هام.

– إن التأمين على الكوارث الطبيعية تطوره لا يزال بطيئا بالرغم من انقضاء عشر سنوات على صدور الأمر 12/03 ودخوله حيز التنفيذ وقد أوضح المختصون سبب هذا البطء لعدة أسباب، منها ما يلي:

– انعدام ثقة الأفراد اتجاه شركات التأمين نتيجة تماطلها في الوفاء بمبلغ التعويض.

– نقص الثقافة التأمينية عامة لدى المواطنين الجزائريين.

– ضعف الرقابة على عقد التأمين على الكوارث الطبيعية نتيجة نقص العدد الكافي من الوسائل البشرية من أجل مراقبة ممتلكات الأشخاص والمنشآت الصناعية والتجارية.

– ارتباط التعويض في التأمين من خطر الكوارث الطبيعية بإلزامية الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية بموجب قرار وزاري مشترك بحيث لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة كون الكارثة الطبيعية الحاصلة تسبب أضرارا روحية ومادية جسيمة جدا (في الأرواح والممتلكات)، هذا ما يجعل معظم الكوارث الطبيعية العادية التي تحدث سنويا في الجزائر غير معنية بهذا الإجراء.

التوصيات:

- بالرغم من الخسائر المالية والروحية الناتجة عن الكوارث الطبيعية المتتالية والشديدة والتي تتعرض لها الجزائر مرارا وتكرارا، إلا أنه يجب مواصلة العمل وبذل المزيد من المجهودات

للتخفيف من حجم الأضرار والخسائر الناتجة من جراء هذه الكوارث، والحصول على الخبرة الكافية لمواجهة التحديات المنتظرة، بالرغم من أن العديد من الكوارث الطبيعية الحاصلة في الغالب تتعدى قدرات العديد من الدول التي تتعرض إلى أضرار جسيمة رغم استعدادها لذلك، ولتفادي أكبر للخسائر كان يجب على الدولة أن تسن التشريعات من أجل إدارة مثالية لأخطار الكوارث الطبيعية، وكذلك تسخير كافة الإمكانيات البشرية والمادية لإنقاذ الأرواح والممتلكات والتدخل في الوقت المناسب، وكذا نشر ثقافة التجنيد وإشباع أفراد المجتمع بتلك الثقافة، والاستعداد للتصدي للكوارث البيئية التي تحصل وبأقل الأضرار، وتسخيره للمحافظة على الاستقرار والهدوء في حالة وقوع تلك الكارثة، ومساهمته في بذل المزيد من المجهودات للتدخل في حالة الطوارئ، فالتأمين على الكوارث الطبيعية وسيلة للطمأنينة والأمان وتهدئة نفوس الأفراد.

- ومن أجل معالجة المشاكل التي يتعرض لها عقد التأمين من خطر الكوارث الطبيعية فإنه يجب على السلطات العمومية أن تنتهج مقاربة شاملة للموضوع وذلك باتباع خطوات ملموسة وهي كالآتي:

1- من جانب شركات التأمين فإنه يجب عليها أن تقوم أكثر بحملات تحسيسية من أجل إخطار المواطنين والمؤسسات بأهمية التأمين على الكوارث الطبيعية من خلال القيام بأبواب مفتوحة للجمهور وتنظيم ندوات وذلك بإشراك كل الفاعلين خاصة الأسرة الجامعية وكذا المجتمع المدني، وأيضا يجب عليها أن تعالج بسرعة التأخير الحاصل في مجال دفع التعويضات في جانب الملفات العالقة، وذلك من أجل تصحيح الصورة السيئة العالقة في أذهان المواطنين عن شركات التأمين عامة.

2- بالنسبة لأجهزة الرقابة على قطاع التأمين والتي تتمثل في لجنة الإشراف على التأمينات ووزارة المالية، فيتوجب عليها توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمادية من أجل الرقابة المستمرة والفعلية على المنشآت التجارية والصناعية وكذا الرقابة على الممتلكات.

3- من جانب آخر يتوجب على السلطات العمومية أن تخفف من إجراءات الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية وتقوم بتوسيعها لكي تشمل العديد من الكوارث التي تتعرض لها الجزائر خاصة الفيضانات التي تحدث كل سنة.

4- يجب فرض غرامات مالية كبيرة على كل من يخالف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.

5- يجب إنشاء شركات التأمين المختصة في هذا النوع من التأمينات ألا وهو التأمين على الكوارث الطبيعية.

قائمة المصادر والمراجع:

1- قائمة المصادر:

أ – الأوامر:

1- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والتمم.

2- الأمر 95-07 من قانون التأمينات الجزائري، المؤرخ في 23 شعبان 1415، الموافق ل 25 يناير سنة 1995 المعدل والمتمم.

3- الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج.ر ج.ج عدد 55 صادر في 10 سبتمبر 2004.

ب – القوانين:

1- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

2- القانون 06-04 المؤرخ في 20-02-2006، المعدل للأمر 07-97. الجريدة الرسمية العدد 15، 2006.

ج – المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 04-269 مؤرخ في 13 رجب غشت سنة 2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية.

2- المرسوم التنفيذي رقم 04-270 مؤرخ في 29 أوت سنة 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج.ر، عدد 55 مؤرخة في 1 سبتمبر سنة 2004.

2- قائمة المراجع:

I – باللغة العربية:

أ – المؤلفات:

1- أبي الفضل هاني فحتي آل الحديدي المالكي، التأمين أنواعه المعاصرة، الطبعة الأولى، دار العصماء، دمشق، 2009.

2- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

3- أحمد حسين، التأمين على الممتلكات من الناحية التطبيقية، القاهرة، 1991.

4- أحمد عرفة أحمد يوسف، الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة، دار التعليم الجامعي، قسم الفقه المقارن، كلية الدارسات الإسلامية والعربية، للبنين بالشرقية-جامعة الأزهر، الإسكندرية،2020.

5- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، جامعة عين شمس، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثالثة، 1991.

6- أنور طلبة، العقود الصغيرة عقد التأمين، المكتب الجامعي الحديث، بيروت، 2004.
7- جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، التأمين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.
8- جمال بوشنافة، إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 03-12 والمراسيم التنفيذية له، كلية الحقوق، جامعة المدية، بدون سنة.
9- هارون نصر، المبادئ العامة للتأمين، الطبعة العربية، دار أمجد للنشر والتوزيع، 2015.
10- هيثم حامد المصاروة، المنتقي في شرح عقد التأمين، الطبعة 01، الأردن، 2010.
11- حسن حسين حامد حسان، أحكام الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، جامعة الملك عبد العزيز، الشرعية بكلية الشريعة بمكة المكرمة، 1976.
12- يثم حامد المصاروة، الملتقى في شرح عقد التأمين، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
13- لعلمي فاطمة، مدخل إلى التأمين وإدارة المخاطر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
14- محمد البهي، فيصل المولودي، نظام التأمين وموقف الشريعة منه، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، لبنان، 1998
15- محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين -دراسة في عقد التأمين البري -حماية مستهلكي خدمات التأمين، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، 2010.
16- محمد الزحيلي، التأمين وأنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق العقد والشرعية منها، الطبعة الأولى، دار العصماء، دمشق، 2009.
17- محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، جامعة الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، الإسكندرية، بدون سنة.
18- محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
19- محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين مشروعيته - آثاره - إنهائه، دار النهضة، القاهرة، 2002-2003.
20- محمد شريف عبد الرحمن، عقد التأمين، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2007.
21- منصور مجاجي، تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، العدد 14، دفاتر السياسة والقانون، جامعة يحي فاس، المدية (الجزائر)، جانفي 2016.
22- سالم رشدي، التأمين: المبادئ والأسس والنظريات، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

23- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، الطبعة الأولى، دار ابن الحزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

24- عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

25- عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع التعمق، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

26- عبد الهادي السيد، عقد التأمين، حقيقته ومشروعته، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

27- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

28- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، 1964.

29- فؤاد معلال، الوسيط في قانون التأمين، الطبعة الأولى، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الدار البيضاء، 2011.

30- رزق الله الإنطاكي، نهاد السباعي، أعمال التأمين، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، بدون سنة.

31- توفيق حسن فرج، أحكام الضمان التأمين في القانون اللبناني، الدار الجامعية، 1986.

32- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.

ب- الكتب:

1- بوفلكة سارة، حماية المستهلك وعقود التأمين، ملخص موجه لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون التأمينات، جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة 1- كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2021-2022.

2- زيتوني زكريا، محاضرات في مقياس قانون التأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2-، 2022/2021.

3- ميلود ذبيح، دروس في مقياس قانون التأمين لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020

4- سوالم سفيان، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، جامعة محمد الشريف مساعدية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، سوق أهراس، 2014-2015.

5- عيد عبد الحفيظ، قانون التأمين، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2019-2020.

ج – المقالات:

1– بوفلجة عبد الرحمان، التأمين على الضرر البيئي على ضوء المشرع الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2015.

2– بغدادي إيمان، حماية المؤمن له في عقد التأمين، المجلد 01، العدد01، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادين، الجزائر، ديسمبر 2017.

3– حيتالة معمر، إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مستغانم، 2014.

4– مسكر سهام– شايب باشا كريمة، حدود الضمان لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، المجلد 57، العدد 01، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، الجزائر، 2020.

5– قداري أمال، التغطية التأمينية للكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية–أدرار– العدد06، 2017.

د – المداخلات العلمية:

1– راضية مشري، الملتقى الوطني بعنوان: الإدارة الجزائرية للأزمات والكوارث: نحو تبني استراتيجيات فعالة، تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، قالمة، سنة 2018.

و – الرسائل الجامعية:

1– بغدادي إيمان، الآليات الحمائية للمؤمن له في عقد التأمين –دراسة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون الخص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018–2019.

2– حسان ناصف، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال، دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017–2018.

3– بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون الخاص، فلسطين، 2008.

4– نهاد ظاهر كريم خان، أحكام ركن المحل في عقود التأمين (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأدنى، لفكوشا، قبرص، 2020.

5– بولمشك مختار، ديب الياس، التأمينات الإجبارية، التأمين من المسؤولية والتأمين على الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019–2020.

6- كرناف كريم، التأمين ضد الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

7- لعجال مروان_ طيهار قدور، واقع التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر خلال الفترة (2014-2016) - دراسة حالة لشركة التأمين caar، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018-2019.

8- محمدي سامية، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، 2016-2017.

9- محمدي سامية، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، 2016-2017.

10- عبود تيتي، تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2012-2013.

11-عليواش هدى، الأحكام العامة لعقد التأمين، مذكر تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2008-2009.

II – باللغة الفرنسية:

Hémard Joseph (1924) . Thèorie et pratique des assurances terrestres. 1 . impr. Contant- Laguerre.

المواقع الإلكترونية:

UniversityLifestyle.net

www.elmizaine.com

فهرس المحتويات:

فهرس المحتويات:

مقدمة 1

الفصل الأول: مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية

تمهيد: 06

المبحث الأول: ماهية التأمين على الكوارث الطبيعية 07

المطلب الأول: تعريف التأمين على الكوارث الطبيعية 07

الفرع الأول: تعريف التأمين بصفة عامة 07

الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية 10

المطلب الثاني: إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية 10

الفرع الأول: إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وفق أحكام الأمر 03-12 11

الفرع الثاني: مجال إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية 12

الفرع الثالث: آثار الإخلال بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية 13

المطلب الثالث: خصائص التأمين على الكوارث الطبيعية 13

الفرع الأول: الخصائص العامة 14

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة 19

المبحث الثاني: أركان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية 21

المطلب الأول: التراضي كركن من أركان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية 22

الفرع الأول: أطراف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية 22

الفرع الثاني: إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية 25

المطلب الثاني: المحل كركن من أركان عقد التأمين على الكوارث الطبيعية 29

الفرع الأول: الخطر في عقد التأمين من الكوارث الطبيعية 30

الفرع الثاني: القسط في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية 36

خلاصة الفصل الأول 42

الفصل الثاني: آثار التأمين على الكوارث الطبيعية

تمهيد 44
المبحث الأول: التزامات المؤمن له في التأمين عل الكوارث الطبيعية 45
المطلب الأول: الالتزام بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر في التأمين عل الكوارث الطبيعية 45
الفرع الأول: إعلام المؤمن بالخطر في التأمين عل الكوارث الطبيعية 45
الفرع الثاني: الإعلام بتفاقم الخطر في التأمين على الكوارث الطبيعية 47
المطلب الثاني: الالتزام بدفع القسط في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية 50
الفرع الأول: التزام الدائن والمدين بدفع قسط عقد التأمين على الكوارث الطبيعية 51
الفرع الثاني: زمان ومكان دفع القسط في التأمين على الكوارث الطبيعية 51
الفرع الثالث: مدى قابلية القسط للتجزئة وتقديره في التأمين على الكوارث الطبيعية 53
الفرع الرابع: كيفية دفع القسط وإثباته في التأمين على الكوارث الطبيعية 54
الفرع الخامس: جزاء عدم الوفاء بالقسط في التأمين على الكوارث الطبيعية 54
المطلب الثالث: الإخطار بوقوع الحادث المؤمن منه في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية 56
الفرع الأول: شكل الإخطار ومحتواه في التأمين على الكوارث الطبيعية 57
الفرع الثاني: ميعاد الإخطار وشروطه في التأمين على الكوارث الطبيعية 58
الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالتزام الإخطار في التأمين على الكوارث الطبيعية 59
المبحث الثاني: التزامات المؤمن 61
المطلب الأول: الالتزام بقبول التأمين على الكوارث الطبيعية 62
الفرع الأول: التزام المؤمن بمنح التغطية 62
الفرع الثاني: سقوط التزام المؤمن بالتغطية 62
المطلب الثاني: التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين 63
الفرع الأول: مقدار التزام المؤمن 64
الفرع الثاني: إثبات الكارثة 65
الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة للتعويض 66

المطلب الثالث: الالتزام بالإعلام وإدراج بنود نموذجية ضمن عقود التأمين على الكوارث الطبيعية 68
الفرع الأول: التزام المؤمن بإعلام وتبصير المؤمن له 68
الفرع الثاني: التزام المؤمن بإخطار الهيئات الرقابية التابعة لها 71
خلاصة الفصل الثاني 73
الخاتمة 75
قائمة المراجع 80
فهرس المحتويات 86

الملخص

الملخص:

الكارثة الطبيعية هي حادث طبيعي مفاجئ يستحيل التنبؤ بوقوعه، فهي تؤثر بشكل كبير على حياة الإنسان اليومية بالنظر إلى ما تسبّبه من خسائر مادية وبشرية كبيرة باعتبار أن الجزائر عادة ما تسجل معدلا مرتفعا في هذا النوع من الكوارث، وبالتالي أصبح من الضروري خلق نظام جديد يتضمن آليات ووسائل تساهم في التقليل والحدّ من الأضرار الناتجة عنها.

هذا ما حاول المشرع الجزائري تحقيقه من خلال إصدار القانون رقم 20-04 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الكوارث الطبيعية والقانون رقم 05-04 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتضمن تهيئة الإقليم، أما أهمها فكان الأمر 12-03 الصادر في 26 أوت 2003 الذي أقرّ بإجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية.

الكلمات المفتاحية: الكارثة الطبيعية، الخطر، الأضرار، إجبارية التأمين، الأمر 03-12.

Summary:

A natural disaster is a sudden natural accident that is impossible to predict, as it greatly affects human daily life in view of the great material and human losses it causes, given that Algeria usually records a high rate in this type of disaster, and therefore it became necessary to create a new system that includes mechanisms Means that contribute to minimizing and limiting the damage caused by it. This is what the Algerian legislator tried to achieve through the issuance of Law No. 20-04 of December 25, 2004 relating to the prevention of natural disasters and Law No. 05-04 of December 25, 2004 containing the preparation of the territory. The most important of which was Ordinance 12-03 issued on August 26, 2003 Which made it mandatory to have insurance for natural disasters.

Keywords: natural disaster, danger, damage, compulsory insurance, Ordinance 03-12.